

دليل مبسط
أركان الإسلام

محمد عوض غازي

الكتاب : دليل مبسط .. أركان الإسلام

الكاتب : محمد عوض غازي

الطبعة : ٢٠١٦

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)

٥ ش عبد المنعم سالم - الوحدة العربية - مدكور- الهرم - الجيزة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٣٥٨٦٧٥٧٦ - ٣٥٨٢٥٢٩٣ - ٣٥٨٦٧٥٧٥

فاكس : ٣٥٨٧٨٣٧٣



<http://www.apatop.com> E-mail: news@apatop.com

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة : لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

دار الكتب المصرية

فهرسة إثناء النشر

غازي، عوض، محمد

دليل مبسط أركان الإسلام - الجيزة - وكالة الصحافة العربية ٢٠١٦

.. ص ، .. سم .

تدمك : ٨ - ٢٠٧ - ٤٤٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨

رقم الإيداع / ٤٨٠٢ - ٢٠١٦

أ. العنوان

دليله مبسط أركان الإسلام

وكالة الصحافة العربية
«ناشرون» 

دعاء بالرحمة..

أبي العزيز

طوال هذا العمر من الكتابة مارست ما تعلمته منك في الصغر ، كنت أجلس وأنت تعلمني كيف أكتب الحروف ، ثم أجمعها في كلمات بسيطة ؟ وكبرت وكبرت الكلمات ، واحترفت الكتابة فكتبت آلاف المقالات ومئات المقدمات ، ولكن هذه هي أصعب مقدمة لكتاب أكتبه في حياتي ، فلم تعلمني يا أبي أن أكتب مقدمة لكتابك وأنت في رحاب الله.

كنت تعلمني وإخوتي الصلاة ، لكنك في هذا الكتاب تبسط الصلاة لملايين المسلمين ممن أعجزتهم كتب فقه العبادات الصعبة ، التي تتحدى فهم عوام الناس حتى في أبسط هذه الكتب أسلوبا ، فتركت لنا أمانة أن ننشر هذا الكتاب الذي يعلم عوام المسلمين ، غير المتخصصين في الفقه ، كيف يصلون بلا مبالغة في تعقيد أركان الصلاة ونوافلها؟

كنا نفرح بشهر رمضان المبارك حين يهل علينا ، نفرح بلهو الصغار بفوانيس رمضان الملونة ، وباجتماع الأسرة على مائدة الإفطار وزيارات الأقارب وتبادل الحلوى ، ونفرح بأنا نصوم مثل الكبار ، نصوم كما علمتنا وكما كتبت في هذا الكتاب عن أركان الصوم ومبطلاته .

وحين ينتهي شهر الصيام ويحول الحول كنت تشرح لنا كيف ولماذا نخرج الزكاة ؟

أذكر الأيام التي سبقت ذهابك لمكة المكرمة في رحلة الحج ، وعندما عدت محملا بالهدايا لنا وللأقارب والأصدقاء من الأراضي المقدسة ، وأذكر ما كنت تشرح له قبل وبعد الرحلة عن أركان الحج وواجباته وسننه ، تماما كما كتبت يدك في هذا الكتاب.

هذه ليست مقدمة، فلم أستطع يا أبي أن أكتب في غيابك مقدمة لكتاب كتبه أنت، وأوصيتنا بطباعته لينتفع به المسلمون بعد رحيلك إلى مقعد صدق عند مليك مقتدر ، هذا دعاء بالرحمة والمغفرة للأب الذي علم أبناءه فروض هذا الدين ، ثم جعل وصيته أن ينقل أبناؤه ما علمه لهم لعوام المسلمين.

رحمك الله يا أبي بكل حرف من حروف هذا الكتاب

ابنك

خالد محمد غازي

مقدمة :

العبادة هي سبب وجود الإنسان في هذا العالم ، بل إن
العبادة هي سبب وجود كل المخلوقات في هذا الكون،
من إنس وجن وملائكة وحيوانات وطيور وهوام ، ولولا
العبادة لما خلق الله الجن والإنس ولا باقي المخلوقات .

يقول الله ﷻ في كتابه العزيز : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ (سورة الذاريات ٥٦ : ٥٨) .

ويقول الله ﷻ : ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾ ﴾ (الإسراء: ٤٤)

فالعبادة هي سبب الوجود ، بل إن الملائكة عندما تخوفت من
أن الإنسان خليفة الله في الأرض سوف يفسد فيها ويسفك الدماء
تعلمت لله عز وجل ، والله المثل الأعلى ، بأنها تسبح لله وتقدس له ،

أي تعبده ، لكن الله تعالى يعلم ما لا يعلم خلقه من إنس وجن وملائكة ، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (البقرة: ٣٠)

لذلك كانت العبادة هي إكسير الحياة للإنسان على الأرض ، حتى قبل أن يعرف الإنسان الرسالات السماوية ويرسل الله ﷻ للبشر الرسل والأنبياء ، فقد كان الإنسان حريصا على أن يتعبد، وأن يخلق بيده ما يتعبد له ويتقرب له بالقرايين ، وكان يختار من بين حكماء القبيلة أو البلدة من يقوم بوظيفة الكاهن أو رجل الدين الذي يخترع له العبادات ويعلم الآخرين كيف يتعبد بها ، وكان في داخل كل إنسان منذ ولادته هذا النداء الخفي الذي يقول له إن للكون إليها يجب التعبد له والتسبيح باسمه وتقديسه.

وجاءت الرسالات السماوية فأكدت على فطرة الإنسان في رغبة صادقة في التعبد للإله الخالق الواحد الصمد ، وتتابع الأنبياء ، وتعددت أشكال العبادة من دين لآخر ودخلت عليه بعض الطقوس الشركية التي تتناقض مع الفطرة، إلى أن جاء الإسلام بفطرته السليمة والسوية ، ليضع للإنسان عبادات لا تتعارض مع الفطرة ، ولا تصطدم بالطبيعة البشرية ، فلا تكليف فوق طاقة الإنسان ، ولا شعيرة لا يقبلها فطرة المسلم السوية.

وفي هذا الكتاب الذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بأجره ، تناولنا العبادات كما نزلت من الله تعالى وعلّمنا نبيه الخاتم النبي محمد - ﷺ - كيفيتها وأركانها ونوافلها ، فحاولنا أن نقدم للمسلم (ليلاً مبسطاً للعبادات) ، كما نزلت من عند الله تعالى وكما علّمنا النبي - ﷺ - كيفيتها وأركانها ونوافلها.

ومن نافلة القول هنا أن الله سبحانه وتعالى فرض العبادات ، لكن النبي - ﷺ - هو الذي علّمنا كيف نتعبد من خلال السنة المطهرة والسيرة النبوية المشرفة ، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٧) (الحشر:٧)

فالعبادة كما عرفها علماء التوحيد هي من الخضوع والانقياد والتذلل ، والعبادة شرعاً هي: غاية الحب مع غاية الذل ، وهي كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

وعلى هذا فمعنى العبادة واسع وليس كما يظنه كثير من الناس، فيقتصرون على السجود والركوع والصلاة ، فربما عبدوا غير الله بأنواع أخرى من العبادات وهم لا يشعرون ، فيقعون بالشرك الذي لا يغفر الله لمن مات عليه ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٤٨).

وعندما جاء الإسلام جعل العبادة لله تعالى لا شريك له ولا معبود سواه ، وبذلك فإن العبادة في الإسلام جاءت لتنفي الشرك كما تنفي النار الخبث ، ولتكون عملا خالصا يقوم به المسلم متقربا من الله تعالى بلا شرك وبلا رياء وبلا وساطة أو كهانة من بشر ، مصداقا لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١١٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١١٣) ﴾ (الأنعام: ١٦٢: ١٦٣).

ولم تكن مصادفة أن تكون العبادات هي صنو أركان الإسلام مصداقا لما جاء في الحديث الشريف والسنة المطهرة : في قوله - ﷺ - (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) رواه البخاري ومسلم

وعلى هذا شرعت الصلاة في الإسلام ، ولمكانة الصلاة بين سائر العبادات كانت بمثابة عماد الدين عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال : جاء رجل إلى النبي، فسأله ، فقال : ﴿ الصلاة عمود الدين ﴾.

عن معاذ بن جبل ، وفيه : ﴿ فقال رسول الله : ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه ؟ قلت : بلى يا رسول الله قال : الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة،... ﴾

وكما فرض الله الصلاة فرض الصيام ، بل اختص الله سبحانه وتعالى الصيام بأن جعل أجره بين العبد وربّه، وكأنه الجائزة التي يخبئها الله للصائمين : ورد في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري ، قال

الله تعالى: (كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به) .

كما فرض الإسلام الزكاة ، وجعل تأدية هذا الركن من الدين مقترنا بالتمكين في الأرض ، وبالتوبة والمغفرة والرحمة التي تنزل من السماء على الأرض ، يقول الله ﷻ: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٦)

وقال: ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (سورة الحج: ٤٠)

وقال: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة التوبة: ١١).

ثم فرض الله الحج على المسلمين، بل إن الحج كان معروفا عند كل الأمم السابقة على الإسلام كما قال سبحانه: ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ (سورة الحج: ٦٧)

وكما قال: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (سورة الحج: ٣٤).

وقال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
(آل عمران: ٩٧)

في صفحات هذا الكتاب نحاول قدر الاستطاعة شرح فقه
العبادات وأركانها ، ليكون دليلا مبسطا في متناول كل مسلم يتعلم
منه ويعلم منه أبنائه كيف تكون العبادة لله تعالى؟

المؤلف

الركن الأول

الشهوان

شهادة أن لا إله إلا الله

روى في الأثر أن مفتاح الجنة ﴿لا إله إلا الله﴾،
ولكن هل كل من قال: لا إله إلا الله استحق أن
تفتح له أبواب الجنة؟ قيل لوهب بن منبه: أليس لا
إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ما من
مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح
لك، وإلا لم يفتح لك.

وجاء عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة كلها تبين هذه الأسنان لهذا
المفتاح مثل قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله مخلصاً..»، وقوله ﷺ:
«سيقنأ بها قلبه..»، وفي بعضها: (يقولها حقاً من قلبه..). الخ،
حيث علقت الأحاديث دخول الجنة على: العلم بمعنى ﴿لا إله إلا
الله﴾ ونصوص تبين الثبات على هذه الكلمة، ونصوص تدل على
وجوب الخضوع لمذلولها.

ومما سبق استنبط العلماء شروطاً لا بد من توافرها، مع انتفاء
الموانع، حتى تكون كلمة ﴿لا إله إلا الله﴾ مفتاحاً للجنة، وهذه الشروط
هي أسنان المفتاح، وهي:

(١) العلم: حيث إن لكل كلمة معنى، فيجب أن تعلم معنى كلمة
التوحيد ﴿لا إله إلا الله﴾ علماً منافياً للجهل، فهي تنفي الألوهية عن
غير الله وتثبتها له ﷻ، فلا معبود بحق إلا الله، ومن الأدلة قوله ﷺ:
﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٨٦) (الزحرف: ٨٦)، وقال ﷺ: (من
مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه مسلم، ويكتمل هذا
الشرط بما يليه وهو الشرط الثاني.

(٢) اليقين المنافي للشك: وهو أن تستيقن يقيناً جازماً بمدلول كلمة
التوحيد، لأنها لا تقبل شكاً، ولا ظناً، ولا ترددهً ولا ارتياباً، بل يجب
أن تقوم على اليقين القاطع الجازم، فقد قال ﷺ في وصف
المؤمنين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا
وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾
(١٥) (الحجرات: ١٥)، فلا يكفي مجرد التلفظ بل لا بد من استيقان
القلب، فإن لم يحصل هذا اليقين فهو النفاق، قال ﷺ (أشهد أن لا
إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقي الله بها عبد غير شاك فيهما إلا
دخل الجنة) رواه مسلم.

(٣) **القبول**: فإذا علمت، وتيقنت، فينبغي أن يكون لهذا العلم اليقين أثره، فيتحقق القبول لما اقتضته هذه الكلمة، بالقلب واللسان، فمن رد دعوة التوحيد ولم يقبلها كان كافراً، سواء كان ذلك الرد بسبب الكبر أو العناد أو الحسد، وقد قال الله ﷻ عن الكفار الذي ردوها استكباراً: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (الصفات: ٣٥).

(٤) **الانقياد**: وهو الانقياد للتوحيد انقياداً تاماً، وهذا الانقياد هو المحك الحقيقي، والمظهر العملي للإيمان، ويتحقق هذا ويحصل بالعمل بما شرعه الله ﷻ، ويترك ما نهى عنه، كما قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (لقمان: ٢٢).

(٥) **الصدق**: يصدق في قول كلمة التوحيد صدقاً منافياً للكذب والنفاق، والدليل قوله ﷻ: ﴿يَقُولُونَ بِالسِّنْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ (الفتح: ١١).

(٦) **المحبة**: فيحب المؤمن هذه الكلمة، ويجب العمل بمقتضاها، ويجب أهلها العاملين بها، وعلامة حب العبد ربه هو تقديم محاب الله وإن خالفت هواه، وموالاة من وإلى الله ورسوله، ومعاداة من عاداه، واتباع رسوله ﷻ، واقتفاء أثره، وقبول هداه.

(٧) الإخلاص: وهو أن يخلص في قولها حيث قال ﷺ: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (البينة: ٥) وقال ﷺ: (فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) متفق عليه.
ومع هذه الشروط مجتمعة، لا بد من الإقامة على هذه الكلمة والثبات عليها حتى الموت.

شهادة أن محمداً ﷺ رسول الله

الناس في القبور يتلون ويسألون عن أسئلة ثلاثة ، من أجاب عليها نجا ، ومن لم يجب هلك، ومن هذه الأسئلة (من نبيك) ؟ ولا يجب إلا من ثبته الله، وهناك شروط أربعة لشهادة أن محمداً رسول الله، لكي تنفع قائلها يوم لا ينفع مال ولا بنون، ويشب ليقولها في قبره وهي:

(١) طاعة النبي ﷺ فيما أمر: حيث أمرنا الله بطاعته ﷺ ، فقال ﷺ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (النساء: ٨٠)، ومطلق دخول الجنة متعلق بمطلق طاعته، فقد قال ﷺ: (كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي) قالوا: يا رسول الله: ومن أبي؟ قال: (من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي) ، ومن كان محباً للنبي ﷺ فلا بد أن يطيعه، لأن الطاعة ثمرة المحبة، ومن زعم حبه للنبي ﷺ بدون اقتداء وطاعة فهو كاذب.

(٢) تصديقه فيما أخبر: فمن كذب شيئاً قد صح عن النبي ﷺ لشهوة أو لهوى، فقد كذب الله ورسوله، لأن النبي ﷺ معصوم من الخطأ والكذب ﴿وما ينطق عن الهوى﴾.

(٣) اجتناب ما نهى عنه ﷺ وزجر: بدءاً بأعظم الذنوب وهو الشولؤمروراً بالكبائر والموبقات، وانتهاءً بالصغائر والمكروهات، وعلى قدر محبة المسلم لنبيه ﷺ يزيد إيمانه، وإذا زاد إيمانه زهده الله في المحرمات.

(٤) لا يعبد الله إلا بما شرع: فعبادة الله توقيفية، لا يصح فيها الاجتهاد بل يجب متابعة الرسول ﷺ فيها، ولا يجوز ابتداع شيء لم يرد عنه.

أسئلة مهمة في حياة المسلم

س: كم مراتب دين الإسلام ؟

مراتب الدين ثلاث: الإسلام، والإيمان، والإحسان.

س: ما الإسلام ، وكم أركانه ؟

الإسلام هو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله. وأركانه خمسة، وهي في قوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) متفق عليه.

س: ما الإيمان وكم أركانه ؟

الإيمان هو: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، قال ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان) رواه مسلم، ولعلك تلحظ في نفسك نشاطاً في الطاعة بعد انقضاء مواسم الخيرات، وفتوراً فيها بعد المعاصي، وما ذاك إلا بسبب زيادة الإيمان ونقصانه، قال ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤) وأركانه ستة، وهي في قوله ﷺ: (أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتابه، ولقائه، ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله) متفق عليه.

س: ما معنى لا إله إلا الله ؟

نفي استحقاق العبادة لغير الله، وإثباتها لله وحده ﷻ.

س: أين الله ؟

سأل النبي ﷺ جارية فقال لها: أين الله؟ فقالت: في السماء - أي في العلو - ، فقال النبي ﷺ لسيدها: (أعتقها فإنها مؤمنة) رواه مسلم، فالله ﷻ في جهة العلو، وهو مستو على عرشه، ومعنى استوى: علا، وصعد، واستقر، وارتفع، قال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١).

س: هل الله معنا ؟

نعم الله ﷻ معنا بعلمه وحفظه وإحاطته، ولكنه ﷻ في السماء، ولا يحيط به شيء من المخلوقات، فهو على دنوه، وقريب في علوه.

س: هل يرى الله بالعين ؟

اتفقت الأمة على أن الله لا يرى في الدنيا، واتفق أهل السنة على أن المؤمنين يرون الله في المحشر وفي الجنة، قال ﷻ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ (القيامة: ٢٢ - ٢٣).

س: ما الفرق بين الأسماء والصفات لله ﷻ ؟

هناك فروق أهمها: أولاً: أن السماء يشتق منها صفات: ك(الرحمن) يشتق منها (الرحمة)، أما الصفات فلا يشتق منها أسماء: مثل صفة (الاستواء) فلا يقال من أسماء الله (المستوي).

يغثانياً: أن أسماء الله لا تشتق من أفعاله، فمن أفعاله

﴿الغضب﴾ (الأعراف: ١٥٤) ؛ لأن من أفعال الله أنه يغضب

ثالثاً: أن أسماء الله وصفاته تشترك في جواز (الاستعاذة)

و(الحلف) بها، لكن تختلف في (التعبيد) وفي (الدعاء) ، فيتعبد الله بأسمائه ولا يتعبد بصفاته، مثل: (عبد الكريم) ، ولا يجوز (عبد الكرم)، كما أنه يدعي الله ﷻ بأسمائه مثل: (يا كريم)، ولا يجوز (يا كرم الله).

س: ما معنى الإيمان بالملائكة ؟

هو الإقرار الجازم بوجودهم، وأنهم نوع من مخلوقات الله ﷻ:

﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ (الأنبياء: ٢٦ - ٢٧)، والإيمان بهم يتضمن أربعة أمور:

- (١) الإيمان بوجودهم.
- (٢) الإيمان بمن علمنا اسمه منهم كجبريل.
- (٣) الإيمان بما علمنا من صفاتهم.
- (٤) الإيمان بما علمنا من وظائفهم التي اقتصوا بها كملك الموت.

س: ما القرآن ؟

القرآن هو كلام الله ﷻ، منه بدأ وإليه يعد، تكلم به الله ﷻ حقيقة بحرف وصوت، سمعه منه جبريل السليمان، ثم بلغه للنبي ﷺ، والكتب السماوية كلها كذلك.

س: هل نستغنى بالقرآن عن سنة النبي ﷺ ؟

لا يجوز الاستغناء بأحدهما عن الآخر بل السنة مفسرة للقرآن وزيادة عليه، قال ﷺ: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه) رواه أحمد وأبو داود.

س: ما معنى الإيمان بالرسول ؟

هو التصديق الجازم بأن الله بعث في كل أمة رسولا منهم يدعوهم إلى عبادة الله وحده، والكفر بما يعبد من دونه، وأن جميعهم صادقون مصدقون بارون راشدون كرام بررة أتقياء أمناء هداة مهتدون، وأنهم بلغوا ما أرسلهم الله به.

س: ما معنى الإيمان باليوم الآخر؟

هو التصديق الجازم بإتيانه، ويدخل في ذلك الإيمان بالموت وما بعده من فتنة القبر وعذابه أو نعيمه، وبالنفخ في الصور، وقيام الناس لربهم، ونشر الصحف، ووضع الميزان، والصراط، والحوض، والشفاعة، ومن ثم إلى الجنة أو إلى النار.

س: ما أنواع الشفاعة يوم القيامة ؟

أعظمها الشفاعة العظمى: وهي في موقف القيامة بعدما يقف الناس خمسين ألف سنة ينتظرون أن يقضى بينهم، فيشفع النبي ﷺ بعد أن يأتي الله ﷻ للفصل بين الناس، وهي خاصة بنينا محمد ﷺ، وهي المقام المحمود الذي وعد إياه.

النوع الثاني: الشفاعة في استفتاح باب الجنة، وأول من يستفتح بابها نينا ﷺ، وأول من يدخلها من الأمم أمته.

الثالث: الشفاعة في أقوام قد أمر بهم إلى النار أن لا يدخلوها.

الرابع: الشفاعة فيمن دخل النار من عصاة الموحدين أن يخرجوا منها.

الخامس: الشفاعة في رفع درجات أقوام من أهل الجنة. وهذه الثلاث الأخيرة ليست خاصة بنبينا ﷺ ولكنه هو المقدم فيها ثم بعده الأنبياء والملائكة والأولياء والشهداء.

السادس: الشفاعة في أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب، ثم يخرج الله ﷻ برحمته من النار أقواماً بدون شفاعة لا يحصيهم إلا الله فيدخلهم الجنة.

السابع: الشفاعة في تخفيف عذاب بعض الكفار، وهى خاصة لنبينا ﷻ في عمه أبي طالب.

س: هل نطلب الشفاعة من الأحياء ؟

نعم ، لكن فيما يقدرون عليه من أمور الدنيا شريطة أن يكونوا حاضرين، قال ﷻ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِنْهَا﴾ (النساء: ٨٥)، وقال ﷻ: (أشفعوا تؤجروا) رواه البخاري.

س: هل الجنة والنار موجودتان ؟

لقد خلق الله الجنة والنار قبل خلق الناس وهما لا تفنيان أبداً ولا تبيدان، وخلق للجنة أهلاً بفضله، وللنار أهلاً بعدله، وكل ميسر لما خلق له.

س: ما معنى الإيمان بالقدر؟

هو التصديق الجازم أن كل خير أو شر إنما هو بقضاء الله وقدره، وأنه الفعال لما يريد، قال ﷺ: (لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك ، حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابكم لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار). رواه أحمد وأبو داود.

الإيمان بالقدر يتضمن أموراً ثلاثة: الأول الإيمان بأن الله علم كل شيء جملة وتفصيلاً.

الثاني: الإيمان بأن الله قد كتب ذلك في اللوح المحفوظ، قال ﷺ: (كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة) رواه مسلم.

الثالث: الإيمان بمشيئة الله النافذة التي لا يردها شيء، وقدرته التي لا يعجزها شيء، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وبأن الله هو الموجد للأشياء كلها، وأن كل ما سواه مخلوق له.

س: ما الإحسان؟

قال النبي ﷺ: (إجابة لمن سأله عن الإحسان: أن تحشى الله كأنك تراه، فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك) متفق عليه ، واللفظ لمسلم.

س: ما شروط قبول العمل الصالح ؟

له شروط: منها:

- (١) الإيمان بالله وتوحيده فلا يقبل العمل من مشرك.
- (٢) الإخلاص: بأن يتنغي بهذا العمل وجه الله ﷻ.
- (٣) متابعة النبي ﷺ فيه بأن يكون وفق ما جاء به: فلا يعبد الله إلا بما شرع، وإذا ختل شرط منها فالعمل مردود على صاحبه، قال ﷺ: ﴿وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ (٢٣) (الفرقان: ٢٣).

س: إذا اختلفنا في أي شيء نرجع ؟

نرجع إلى الشرع الحنيف، والحكم في ذلك إلى كتاب الله وسنة

رسوله ﷺ، حيث قال الله ﷻ: ﴿فَإِن نَنزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) (النساء: ٥٩) ، وقال ﷺ: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم

بهما: كتاب الله ، وسنة نبيه) رواه أحمد.

س: ما أقسام التوحيد ؟

هو أقسام ثلاثة:

- (١) توحيد الربوبية: وهو إفراد الله بأفعاله كالخلق والرزق .. إلخ، وقد كان الكفار يقرون بهذا القسم قبل بعثة النبي ﷺ.

(٢) توحيد الألوهية: وهو إفراد الله بأفعال العباد، كالصلاة والندر..
 إلخ، ومن أجل إفراد الله بالعبادة بعثت الرسل وأنزلت الكتب.
 (٣) توحيد الأسماء والصفات: وهو إثبات ما أثبتته الله ورسوله من
 الأسماء الحسنى والصفات العلى من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف
 ولا تمثيل.

س: من هو الولي ؟

هو المؤمن الصالح التقى، قال ﷺ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ (يونس: ٦٢ - ٦٣) وقال ﷺ: (إنما وليي الله وصالح المؤمنين) متفق عليه.

س: ما الواجب علينا نحو أصحاب النبي ﷺ ؟

الواجب لهم علينا محبتهم والترضي عليهم، وسلامة قلوبنا
 وألستنا لهم، ونشر فضائلهم، والكف عن مساوئهم وما شجر بينهم،
 وهم غير معصومين من الخطأ، لكنهم يجتهدون؛ للمصيب منهم
 أجران، وللمخطيء أجر واحد على اجتهاده، وخطأه مغفور، ولهم من
 الفضائل ما يذهب سيئ ما وقع منهم إن وقع، وهل يغير صفة
 النجاسة البحر إذا وقعت فيه؟! قال ﷺ: (لا تسبوا أصحابي) متفق
 عليه، ﷺ وأرضاهم أجمعين.

س: ما أقسام التوسل ؟

التوسل قسمان:

التوسل الجائز وهو ثلاثة أنواع:

(١) التوسل بأسماء الله وصفاته.

(٢) أن يتضرع إلى الله ﷻ ببعض الأعمال الصالحة، كجبه للنبي ﷺ واتباعه له.

(٣) أن يطلب الإنسان من المسلم الحي الحاضر أن يدعو الله ﷻ له.

القسم الثاني: التوسل المحرم: وهو على نوعين:

(١) أن يسأل الله ﷻ بجاه النبي ﷺ أو الولي، كأن يقول: (اللهم إني أسألك بجاه نبيك أو بجاه الحسين مثلاً)، صحيح أن جاه النبي ﷺ عظيم، وكذلك جاه الصالحين من عباد الله، ولكن الصحابة وهم أحرص الناس على الخير لما أجذبت الأرض لم يتوسلوا بجاه النبي ﷺ مع وجود قبره بينهم ، وإنما توسلوا بدعاء عمه العباس ﷺ.

(٢) أن يسأل العبد ربه حاجته مقسماً بنبيه ﷺ أو بوليّه كأن يقول: (اللهم إني أسألك كذا بوليّك فلان، أو بحق نبيك فلان)؛ لأن القسم بال مخلوق على المخلوق ممنوع ، وهو على الله أشد منعاً، ثم إنه لا حق للعبد على الله بمجرد طاعته له ﷻ حتى يقسم به على الله ﷻ.

س: هل نبالغ في مدح الرسول ﷺ عن القدر الذي أعطاه الله إياه؟

لا شك أن سيدنا محمداً ﷺ أشرف الخلق وأفضلهم، ولكن لا نزيد في مدحه، كما زاد النصارى في مدح عيسى بن مريم عليه السلام، لأنه نهانا عن ذلك بقوله: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله) رواه البخاري، والإطراء: هو المبالغة والزيادة في المدح.

س: ما أنواع المحبة ؟

هي أربعة أنواع:

- (١) محبة الله: وهي أصل الإيمان.
- (٢) المحبة في الله: وهي موالاتة المؤمنين وحبهم جملة، وأما آحاد المسلمين فكل يحب على قدر قربه من الله تعالى.
- (٣) محبة مع الله: وهي إشراك غير الله في المحبة الواجبة، كمحبة المشركين لأهتهم وهي أصل الشرك.
- (٤) محبة طبيعية: وهي على أقسام:
 - (أ) محبة إجلال: كمحبة الوالدين.
 - (ب) محبة كمحبة الولد.
 - (ج) محبة مشاكلة: كمحبة سائر الناس.
 - (د) محبة فطرية: كمحبة الطعام.

س: ما أنواع الخوف ؟

هو أنواع أربعة:

- (١) خوف تأله وتعبد: وهو الركن الثاني الذي يقوم عليه الإيمان، حيث إن الإيمان يقوم على ركنين: كمال المحبة، وكمال الخوف.
- (٢) خوف السر: وهو الخوف من غير الله؛ كالخوف من آلهة المشركين أن تصيبه بمكروه، وهو شرك أكبر.
- (٣) ترك بعض الواجبات خوفاً من الناس. وهو محرم.
- (٤) الخوف الطبيعي: كالخوف من السبع وغيره، وهو جائز.

س: ما أنواع التوكل ؟

هو أنواع:

- (١) التوكل على الله في جميع الأمور من جلب المنافع ودفء المضار، وهو واجب.
- (٢) التوكل على المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله: كالتوكل على الأموات، وهو شرك أكبر.
- (٣) توكل الإنسان غيره في فعل ما يقدر عليه: كالبيع والشراء وهو جائز.

س: ما أقسام الناس في الولاء والبراء ؟

الناس في الولاء والبراء أقسام ثلاثة:

(١) من يحب محبة خالصة لا معاداة معها: وهم المؤمنون الخالص من الأنبياء والصدّيقين والشهداء والصالحين، وعلى رأسهم سيدنا محمد ﷺ وزوجاته وأصحابه.

(٢) من يبغض بغضاً خالصاً لا محبة ولا موالاة معها: وهم الكفار كأهل الكتاب والمشركين لكن لا ينافي ذلك العدل معهم.

(٣) من يحب من وجهه ويبغض من وجهه آخر: وهم عصاة المؤمنين؛ فيحب لما عنده من إيمان، ويبغض لما عنده من معاص، وعلى قدر زيادة أحدهما على الآخر يزيد الولاء والبراء، ومن علامات موالاة الكفار: مناصرتهم ومعاونتهم على المسلمين، ومشاركتهم في أعيادهم أو تهنئتهم بها، أو مدح ما هم عليه، وأما علامات موالاة المؤمنين: فمنها الهجرة إلى بلاد إسلام عند الاستطاعة، ومعاونة المسلمين ومناصرتهم بالنفس والمال، والتألم والسرور لما يقع بهم، ومحبة الخير لهم.

س: ما أول شيء خلقه الله ؟

لا يقال: أول ما خلق الله هو كذا مطلقاً، لأن معناها أن الله قبل أن يخلق هذا الشيء كان معطلاً عن صفة الخلق ثم اتصف بها بعد ذلك، وهذا غير صحيح، بل صفة الخلق صفة فعلية قديمة وأزلية بقدم الله ﷻ والعرش سابق للقلم في الخلق.

س: من أين يأخذ المسلم عقيدته ؟

يأخذها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى
﴿إِنَّهُ هُوَ الْوَاحِيُّ يُوحِي ۖ وَالنَّجْمُ: ٤﴾ ، وذلك وفق فهم الصحابة والسلف
الصالح.

س: هل أنا مخير أم مسير في أمور الدين والدنيا ؟

الإِنسان في هذه الحياة عنده مشيئة واختيار، ولكنها لا تخرج عن
مشيئة الله ﷻ ، ولقد أعطانا الله العقل والسمع والبصر لنميز بين
الصالح والفاسد، فهل هناك عاقل يسرق ثم يقول قد كتب الله عليّ
ذلك؟! ولو قاله لما عذره الناس، وأمور الدين هي كذلك فالعاصي لا
يعذر إن اعتذر بالقدر، قال ﷻ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ﴾ (التكوير: ٢٩) ، وقال ﷻ: (اعملوا فكل ميسر لما خلق
له) متفق عليه.

س: ما البدعة ؟

قال ابن رجب (رحمه الله): والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا
أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشريعة يدل
عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغوية.

س: هل في الدين بدعة حسنة وبدعة سيئة ؟

قد جاءت الآيات والأحاديث في ذم البدع بمفهومها الشرعي،
وهي: ما أحدث وليس له أصل في الشرع، حيث قال ﷻ: (ومن عمل

عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليه، وقال ﷺ: (فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) رواه مسلم، وقال الإمام مالك (رحمه الله) في معنى البدعة الشرعي: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة، لأن الله ﷻ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣).

وقد جاءت أحاديث في مدح البدعة بمفهومها اللغوي: وهى ما جاء الشرع به ولكنه نسبي فحث النبي ﷺ على تذكير الناس به، فقال ﷺ: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً) رواه مسلم، وقال ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء) رواه مسلم، وقد جاء على هذا المعنى قول عمر ﷺ: (نعمت البدعة هذه) يريد بها صلاة التراويح فإنها كانت مشروعة، وقد حث عليها النبي ﷺ وصلاتها ثلاث ليال ثم تركها خوفاً من أن تفرض، فصلاها عمر ﷺ، وجمع الناس عليها؛ لأن زمن التشريع قد انتهى، وانقطع الوحي بموته ﷺ.

س: هل للنفاق أنواع؟

نعم النفاق نوعان:

النوع الأول: اعتقادي (الأكبر): وهو أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وهذا النوع مخرج من الملة، وإذا مات صاحبه وهو مصر عليه مات على

الكفر، قال ﷺ: ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ (النساء: ١٤٥) ، ولهم صفات يتصفون بها: فهم يخادعون الله والذين آمنوا، ويسخرون من المؤمنين، وإذا خلوا بمحارم الله انتهكوها، وينصرون الكفار على المسلمين، ويريدون بأعمالهم الصالحة عرضاً من الدنيا.

النوع الثاني: نفاق عملي (الأصغر): لا يخرج صاحبه من الإسلام، ولكنه على خطر إن لم يتب أن يوصله إلى النفاق الأول، ولصاحبه صفات منها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر ، وإذا أوثمن خان. فهل فيك يا أخي خصلة من هذه الخصال؟ فحاسب نفسك !

س: هل يجب على المسلم أن يخاف من النفاق ؟

نعم قد كان الصحابة يخافون من النفاق العملي، قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، وقال إبراهيم التيمي: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً ، وقال الحسن: ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق، وقال عمر ﷺ لحذيفة ﷺ: (نشدتك بالله هل سماني لك رسول الله ﷺ منهم - يعني من المنافقين - ؟ قال: لا، ولا أزكي بعدك أحداً).

س: هل للشرك أنواع ؟

نعم له نوعان:

النوع الأول: شرك أكبر: وهو الذي يخرج من الإسلام ولا يغفر الله لصاحبه، لقوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) ، واقسامه أربعة: شرك الدعاء والمسألة، وشرك النية والإرادة والقصد، وشرك الطاعة، وهي طاعة المخلوق في معصية الخالق، وشرك المحبة بأن يجب أحداً كحب الله.

والنوع الثاني: شرك أصغر: لا يخرج صاحبه من الإسلام، كالشرك الخفي وهو اليسير من الرياء.

س: هل للرياء أقسام ؟

نعم أقسامه أربعة:

- (١) أن يكون الرياء هو سبب العمل: كحال المنافقين.
- (٢) أن يكون العمل لله والرياء معاً: وهذا النوع والذي قبله صاحبه مأزور غير مأجور وعمله مردود عليه.
- (٣) أن يكون العمل لله ثم دخلت عليه نية الرياء: فإن دافع هذا الرياء وأعرض عنه لم يضره، وإن استرسل معه واطمأنت نفسه إليه فإن العبادة تبطل.
- (٤) أن يكون الرياء بعد العمل: فهذه وساوس لا أثر لها على العمل ولا على العامل.

وهناك أبواب كثيرة للرياء على المسلم أن يتفقدتها في نفسه مثل: طلب العلم لمباهاة العلماء أو ممارسة السفهاء، ومثل ذم النفس أمام الناس ليقولوا متواضع، وغيرهما فتنبه !

س: هل للكفر أنواع ؟

نعم الكفر نوعان:

(١) كفر أكبر: يخرج من الإسلام، وهو على أقسام خمسة: فكر التكذيب، وكفر الاستبكار مع التصديق، وكفر الشك، وكفر الإعراض، وكفر النفاق.

(٢) كفر أصغر: ويسمى كفر النعمة، وهو كفر لا يخرج صاحبه من الإسلام.

س: ما حكم دعاء الأموات أو الغائبين ؟

سؤال الأموات أو الغائبين فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك لأن هذا الدعاء لا يستحقه إلا الله، لقوله ﷺ: (من مات وهو يدعو من دون الله نـِداً دخل النار) رواه البخاري، والند هو: الشريك، وقال ﷺ: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) رواه مسلم، وكيف يطلب من الميت وهو المحتاج لدعاء الحي، فإن الميت قد انقطع عمله بموته إلا ما يصله من الثواب والآجر من الدعاء، بينما الحي ما زال في زمن العمل، فالميت يفرح إذا دعي له فكيف يكون هو المدعو وهو المحتاج !؟

وأما الغائب فإنه لا يسمع من هو بعيد عنه فكيف يجب !؟

س: هل تجوز الاستعانة بالأحياء ؟

نعم تجوز فيما يقدرون عليه، والدليل قوله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢)، وقوله ﷺ: (والله في عون العبد ما كان العبد
في عون أخيه) رواه مسلم.

س: ما حكم النذر؟

نهى ﷺ عن النذر وقال: (إنه لا يأتي بخير) رواه مسلم، هذا إذا
كان النذر لله، أما إذا كان لغير الله فإنه نذر محرم لا يجوز، ولا يجوز
الوفاء به.

س: ما حكم السحر؟

السحر متحقق وجوده، وتأثيره ثابت بالكتاب والسنة
الصحيحة، وهو حرام، والدليل قوله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات)
قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس
التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا..). متفق عليه، أما حديث (تعلموا
السحر ولا تعملوا به) وأمثاله هي أحاديث مكذوبة لا تصح.

س: هل يجوز الذهاب إلى العراف أو الكاهن ؟

لا يجوز الذهاب إليهم، ومن ذهب إليهم طالباً نفعهم لكنه لم
يصدقهم فيما يقولون لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، لقوله ﷺ: (من أتى

عرفاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) رواه مسلم، وإن ذهب إليهم وصدقهم بادعائهم على الغيب فقد كفر بما أنزل على النبي محمد ﷺ، لقوله ﷺ: من أتى عرفاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) رواه أبو داود.

س: متى يكون الاستسقاء بالنجوم شوكا أكبر ومتى يكون شوكا أصغر؟

من اعتقد أن للنجم تأثير - بدون مشيئة الله - فينسب المطر إلى النجم نسبة إيجاد واختراع، فهذا شرك أكبر.

أما من اعتقد أن للنجم تأثيراً - بمشيئة الله - وأن الله جعل هذا النجم سبباً لنزول المطر، وأنه تعالى أجرى العادة بوجود المطر عند ظهور ذلك النجم، فهذا محرم وشرك أصغر، لأنه جعل ذلك سبباً بدون دليل من الشرع أو الحس والواقع أو العقل الصحيح.

س: ما أقسام المعاصي ؟

المعاصي قسمان: الأول: كبائر، والثاني: صغائر.

س: هل هناك أسباب تحول الصغائر إلى كبائر؟

نعم هناك أسباب كثيرة، أهمها:

الإصرار والإدمان على الصغائر، أو احتقارها، أو الافتخار بالظفر بها، أو المجاهرة بفعلها.

س: بما تندفع السيئات وتكفر؟

تندفع بأحد الأمور التالية: التوبة الصادقة، الاستغفار، عمل الحسنات، دعاء المؤمنين، شفاععة النبي ﷺ، الابتلاء بمصائب الدنيا، عذاب القبر، عذاب يوم القيامة وأهواله، رحمة الله ﷻ.

س: هل للمعاصي آثار؟

نعم لها آثار كثيرة، فأثرها على القلب: أنها تورث الوحشة والظلمة، والذل، والمرض، وتحجبه عن الله. وأما أثرها على الدين: فإنها تزرع مثلها، وتحرم الطاعة وتكون سبباً في الحرمان من دعوة الرسول ﷺ والملائكة والمؤمنين. وأثره على الرزق: أنها تحرم الرزق، وتزيل النعمة والبركة منه. وأثرها على الفرد: أنها تمحق بركة العمر، وتورث المعيشة الضنك، وتعسير الأمور. وأثرها على الأعمال: أنها تمنع قبولها. وأثرها على المجتمع: أنها تزيل نعمة الإيمان والمال والولد والأمن والعافية في البدن، وتورث الأرض للغير، وغلاء الأسعار، وتسلب الحكام والأعداء، ومنع القطر من السماء.. وغيرها.

س: ما حكم التوبة؟ ومتى تقبل؟

التوبة واجبة على الفور، والإنسان غير معصوم، قال النبي ﷺ:
(كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) رواه الترمذي، وقال ﷺ:

(لو لم تاذنبوا لذهب الله بكم ولجأ بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم) رواه مسلم، ولكن المشكلة في الإصرار على الذنب وتأخير التوبة، قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (النساء: ١٧) ، ولقبول التوبة شروط ثلاثة:

(١) الندم على الماضي.

(٢) العزم على عدم العود لها في المستقبل.

(٣) الإقلاع عن الذنب في الوقت الحاضر. وإذا كان الذنب متعلقاً بحقوق الخلق فلا بد من رد المظالم إلى أهلها.

س: هل التوبة تصح من كل الذنوب ؟ ومتى ينتهي وقتها ؟ وما أجر التائب ؟

نعم التوبة تصح من كل الذنوب، وهي باقية حتى تطلع الشمس من مغربها، أو تغرغر الروح في سكرات الموت، وجزاء التائب إن صدق في توبته أن تبدل سيئاته حسنات وإن كثرت.

س: كثر الكلام على الفرق في الاعتقاد فأيهما أحق بالنجاة والفلاح يوم القيامة ؟

قال ﷺ: (وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة) قالوا: ومن هي يا رسول الله ؟ قال: (ما أنا عليه

وأصحابي) رواه أحمد والترمذي، فالحق ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، فعليك بالاتباع، وإياك والابتداع إن كنت تريد النجاة والفلاح وقبول الأعمال عند الله ﷻ.

س: ماذا يريد الشيطان من الإنسان ؟

يريد أن يظفر به في عقبة من سبع عقبات، إذا عجز عن واحدة انتقل إلى ما بعدها، فالعقبة الأولى: عقبة الشرك والكفر، فإن لم يستطع فبالبدعة في الاعتقاد، وترك الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ذلك، فإن لم يستطع فبالكبائر، فإن لم يستطع فبالصغائر، فإن لم يستطع فبالانشغال بالمباحات والإكثار منها عن الطاعات، فإن لم يستطع فبالطاعات التي غيرها أفضل منها وأعظم أجراً، فإن لم يستطع فبتسليط جنده من شياطين الجن والإنس ليؤذوه بما يستطيعون من أنواع الأذى.

س: هل هناك أسباب لمحبة الله ؟

هناك عشرة أسباب تجلب محبة الله:

- (١) قراءة القرآن بالتدبر والتفهم لمعانيه وما أريد به.
- (٢) التقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض.
- (٣) دوام ذكر الله على كل حال باللسان والقلب والعمل.
- (٤) إثارة ما يحبه الله على ما يحبه العبد عن تزاحم المحبتين.

(٥) التأمل في أسماء الله وصفاته وما تدل عليه من الكمال والجلال، وما لها من الآثار الحميدة.

(٦) التأمل في نعم الله الظاهرة والباطنة، ومشاهدة بره وإحسانه وإنعامه على عبده.

(٧) انكسار القلب بين يدي الله ﷻ وافتقاره إليه.

(٨) الخلوة بالله وقت النزول الإلهي حين يبقى ثلث الليل الآخر، وتلاوة القرآن في هذا الوقت، وختم ذلك بالاستغفار والتوبة.

(٩) مجالسة أهل الخير والصلاح المحبين لله ﷻ، والاستفادة من كلامهم.

(١٠) الابتعاد عن كل سبب يحول بين القلب وبين الله ﷻ من الشواغل.

س: ما الواجب لولاية الأمور ؟

الواجب لهم السمع والطاعة في المنشط والمكروه، ولا يجوز الخروج عليهم وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ، ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة والتسديد.

س: هل يجوز السؤال عن الحكمة في الشرع ؟

علم أن مبنى العبودية والإيمان بالله وكتبه ورسله على التسليم وعدم الأسئلة عن تفاصيل الحكمة في الأوامر والنواهي والشرائع.

س: ما المراد بقوله ﷺ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ

فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ (النساء: ٧٩) ؟

المراد بالحسنة هنا النعمة، وبالسيئة البلية، والجميع مقدر من الله ﷻ فالحسنة مضافة إلى الله إذ هو من أحسن بها، وأما السيئة فهو إنما يخلقها لحكمة، وهي باعتبار تلك الحكمة من إحسانه، فإن الرب لا يفعل سيئة قط، بل فعله كله حسن، قال ﷺ: (والخير كله في يديك والشّر ليس إليك) رواه مسلم، فأفعال العباد هي خلق الله، وهي كسب العباد في نفس الوقت.

س: هل يجوز أن أقول فلان شهيد ؟

الحكم لأحد معين بالشهادة هو كالحكم له بالجنة، ومذهب أهل السنة والجماعة هو: أننا لا نقول عن أحد معين من المسلمين إنه من أهل الجنة أو من أهل النار إلا من أخبر النبي ﷺ أنه من أهل أحدهما، ولكننا نقف في الحكم على المعين فلا نشهد له بأحدهما إلا عن علم، لأن الحقيقة باطنة، ولا نحيط بما مات عليه الإنسان، والأعمال بالخواتيم، والنية علمها عند الله، لكن نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء.

س: هل يجوز أن يحكم على مسلم معين بالكفر ؟

لا يجوز أن نحكم على مسلم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منه شيء يدل على ذلك، ونترك سريرته إلى الله ﷻ.

س: هل يجوز الطواف بغير الكعبة ؟

لا يوجد مكان في الأرض يجوز الطواف به إلا الكعبة، ولا يجوز تشبيه أي مكان شريف به ومن طاف بغيرها تعظيماً فقد عصى الله .
ولكن أريد أن أطلب منك طلباً أخيراً أن تذكر لي بعض الأمور التي كثر غلط الناس فيها.

عبد الله: لا بأس، فأرعي سمعك:

● لا يكن شعارك فيما اختلف فيه من كتاب أو سنة اتباع المختلف فيه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وفي الحقيقة لا يعلم تأويله إلا الله ، وليكن شعارك شعار الراسخين في العلم، الذين يقولون في المتشابه: آمنا به كل من عند ربنا، وفي المختلف فيه، قول رسول الله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه أحمد والترمذي، وقوله ﷺ: (فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) متفق عليه، وقوله ﷺ: (والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) رواه مسلم ، وقوله ﷺ: (استفت قلبك واستفت نفسك) ثلاث مرات (البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك).

● إياك واتباع الهوى فإن الله قد حذر من ذلك بقوله ﷺ: ﴿أَفْرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ (الجمانية: ٢٣).

● إياك والتعصب للرجال والآراء، وما كان عليه الآباء فإنه يحول بين المرء وبين الحق، فإن الحق ضالة المؤمن أينما وجدته فهو أحق به، قال عليه السلام: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ (البقرة: ١٧٠).

● إياك والتشبه بالكفار فإنه رأس كل بلية، قال عليه السلام: (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود.

● إياك أن تتوكل على غير الله، فقد قال عليه السلام: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (الطلاق: ٣).

● لا تطع أي مخلوق في معصية الله.

● إياك وسوء الظن بالله، فإن الله عليه السلام قال: ﴿أنا عند ظن عبدي بي﴾ متفق عليه.

● إياك ولبس الحلقة أو الخيط ونحوهما، لدفع البلاء قبل أن يقع، أو رفعه إذا وقع.

● إياك وتعليق التمايم لدفع العين، فإنه شرك قال عليه السلام: (من تعلق شيئاً وكل إليه) رواه أحمد والترمذي.

● إياك والتبرك بالأحجار والأشجار والآثار والبنائيات ، فإنه شرك.

● إياك والتطير والتشاؤم من أي شيء، فإنه شرك، وفي الاثر عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام أنه قال: (الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثاً) رواه أحمد وأبو داود.

- إياك وتصديق المنجمين الذين يدعون علم الغيب ، ويظهرون الأبراج في الصبح ، وسعادة أو تعاسة أصحابها ، وتصديقهم في ذلك شرك، لأنه لا يعلم الغيب إلا الله.
- إياك ونسبة نزول المطر إلى النجوم والفصول ، فإنه شرك ، وإنما ينسب لله ﷻ.
- إياك والحلف بغير الله أياً كان المحلوف به فإنه شرك ، وقد جاء في الحديث: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) رواه أحمد وأبو داود ، كالحلف بالنبي أو الأمانة أو العرض أو الذمة أو الحياة.
- إياك وسب الدهر وسب الريح أو الشمس أو البرد أو الحر، فإنها مسبة لله الذي خلقها.
- إياك وكلمة (لو) إذا اصابك مكروه فإنها تفتح عمل الشيطان، وفيها اعتراض على قدر الله، ولكن قل: (قدر الله وما شاء فعل).
- إياك أن تقول: (السلام على الله) فإن الله هو السلام.
- إياك واتخاذ القبور مساجد، فإنه لا يصلى في مسجد فيه قبر، وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أن رسول الله ﷺ قال وهو في سكرات الموت: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا) ، قالت عائشة: (ولولا ذلك لأبرزوا قبره) متفق عليه، وقال عليه السلام: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) رواه أبو عوانة.

● إياك وتصديق الأحاديث التي يرويها الكذابون، وينسبونها إلى رسول الله ﷺ في الحث على التوسل بذاته أو بالصالحين من أمته وهى موضوعة مكذوبة عليه، ومنها (توسلوا بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم)، ومنها: (إذا أعمتكم الأمور فعليكم بأهل القبور)، ومنها: (إن الله يوكل ملكاً على قبر كل ولي يقضي حوائج الناس)، ومنها: (لو أحسن أحدكم ظنه بجزر نفعه) وغيرها كثير.

● إياك والاحتفال بما يسمى بالمناسبات الدينية مثل المولد النبوي، والإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وغيرها، فإنه من الأمور المحدثه، وليس عليها دليل عن الرسول ﷺ، ولا عن الصحابة الذي يحبون الرسول ﷺ أكثر منا، ولو كان فيه خير لسبقونا إليه.

الركن الثاني

الصلاة

من شروط صحة الصلاة الطهارة، فمن المعلوم من
الضرورة في جميع المذاهب الفقهية أن تقبل صلاة
بغير طهور، قال ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا
أحدث حتى يتوضأ".

فلا بد أن يقوم الإنسان بالطهارة على الوجه الذي أمر
به، فإن أحدث حدثاً أصغر مثل البول، والغائط،
والريح، والنوم فإنه يتوضأ.

الطهارة

آداب قضاء الحاجة:

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله، أعوذ بالله
من الخبث والخبائث، وإذا خرج يقول: غفرانك، ويقدم رجله اليسرى
في الدخول، واليمنى في الخروج، ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله إلا من
حاجة .

وإن كان في الصحراء أبعد واستتر، ولا يبولن في ثقب، ولا شق، ولا طريق، ولا ظل نافع، ولا تحت شجرة مثمرة، ولا يستقبل القبلة ولا يستديرها، لقوله ﷺ: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولا تستدبروها) رواه البخاري، ويجوز ذلك في البنيان، ولا يمَسُّ ذكره يمينه ولا يتمسح بها، ثم يستحمر وتراً ثلاثاً، أو خمساً.. ثم يستنجي بالماء، وإن اقتصر على الاستحمار أجزاءه إذا لم تعد النجاسة موضع العادة، ولا يجزيء أقل من ثلاث مسحات منقية، ويجوز الاستحمار (وهو التمسح بالحجارة والمناديل والخرق ونحوها) بكل طاهر إلا الروث والعظام، وما له حرمة كالطعام.

صفة الوضوء:

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا بنية، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري، وتكون بالقلب لا باللسان ثم يقول: بسم الله ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق بكف واحدة ثلاثاً ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيتين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، ويخلل لحيته إن كانت كثيفة، وإن كانت خفيفة لزمه غسلها، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً، ثم يمَسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

واجبات الوضوء:

خمسة هي:

- (١) النية.
- (٢) الغسل مرة واحدة.
- (٣) مسح الرأس كله.
- (٤) ترتيب الوضوء على ما ذكر.
- (٥) الموالاة بأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله.

مسنونات الوضوء:

هي التسمية، وغسل الكفين، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، إلا أن يكون صائماً، وتحليل اللحية والأصابع، ومسح الأذنين، وغسل اليمين قبل الشمال، والغسل ثلاثاً، كما يسن السواك عند تغير رائحة الفم، والقيام من النوم، وعند الصلاة، ويستحب في سائر الأوقات، وتكره الزيادة على الثلاث، ويكره الإسراف في الماء.

المسح على الخفين:

يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين، في الطهارة الصغرى، يوماً وليلة للمقيم وثلاثاً للمسافر، وتبدأ مدة المسح: من أول مسح بعد الحدث بعد اللبس، ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطل المسح، ومن مسح مسافراً ثم أقام، أو مقيماً ثم سافر أتم مسح القيم، وشرط المسح أن

يلبسه على طهارة كاملة، ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، ويجوز المسح على الجبيرة، وهي العيدان التي تجبر بها العظام إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يفكها، ويمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

نواقض الوضوء:

وهي ثلاثة نواقض:

(١) الخارج من مخرج البول والغائط، سواء كان طاهراً كالريح والمني، أو نجساً كالبول والمذي.

(٢) زوال العقل بنوم أو إغماء، إلا النوم ليسير جالساً أو قائماً فإنه لا ينقض.

(٣) أكل لحم الإبل.

وهناك نواقض مختلف فيها بين العلماء مثل: الخارج النجس من غير السيلين: كالرعاف، والقيء، والدم إذا فحش، ولمس الذكر باليد، ولمس المرأة بشهوة، والردة عن الإسلام وتغسيل الميت وغيرها، والوضوء منها أفضل خوفاً من الخلاف.

ويحرم على المحدث إذا كان حدثه أصغر أمور ثلاثة:

(١) مس المصحف بدون حائل.

(٢) الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً بدون عذر.

(٣) الطواف بالكعبة.

ويزيد صاحب الحدث الأكبر على ما سبق:

(١) قراءة القرآن.

(٢) اللبث في المسجد. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن

الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن وهو الأقدم منهما.

الغسل من الجنابة:

ويجب الغسل على الرجل والمرأة بأحد أمرين:

(١) إنزال المني بلذة سواء كان بنوم أو يقظة.

(٢) إيلاج حشفة الذكر في فرج المرأة، ولو لم يحصل به إنزال، وتزيد

المرأة على الرجل بأمر ثالث، وهو الغسل من الحيض أو النفاس.

والغسل الكامل هو الذي يُأتى فيه بتسعة أشياء:

(١) النية: وهو أن ينوي الغسل للجنابة.

(٢) يستمي.

(٣) يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء.

(٤) يغسل ما على فرجه من أذى بعد الجنابة.

(٥) يتوضأ.

(٦) يحنو على رأسه ثلاث حثيات، يروي بهن أصول شعره ويخلله.

(٧) يفيض الماء على سائر بدنه.

(٨) يدلك بدنه بيديه.

(٩) يبدأ بشقه الأيمن.

ويجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر إن كان الشعر كثيفاً، ولا يجب نقضه إن كان مضموراً، ولا يجب ترتيب الغسل ولكن يستحب البداءة بما ذكرناه، والبداءة بغسل الشق الأيمن، ولا موالة فيه، وإذا نوى بغسله الطهارة الكبرى والصغرى أجزأ عنهما. ويكفيه عن ذلك كله أن يعم بدنه بالماء وهو الغسل المجزيء.

التيمم:

وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة، فيمسح بهما وجهه وكفيه، وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز، وشرطه العجز عن استعمال الماء، إما لعدمه، أو خوف الضرر باستعماله لمرض، أو برد شديد، أو خوف العطش على نفسه أو رفيقه أو بهيمته، فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه، أو وجد ماء لا يكفي لطهارته استعماله وتيمم للباقي، ويطلق التيمم ما يبطل طهارة الماء، والقدرة على استعمال الماء.

إزالة النجاسة:

والنجاسة التي يجب إزالتها نوعان:

الأول: إن كانت على ظهر الأرض وما اتصل بها من حيطان أو صخور، فيكفي في تطهيرها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، أو أن تغمرها مياه الأمطار.

الثاني: إن كانت النجاسة على غير الأرض وما اتصل بها: فإن كانت من كلب أو خنزير فتطهيرها بسبع غسلات أولاًهن بالتراب، وإن كانت نجاسة غير الكلب والخنزير، كالبول والغائط والدم ونحوها، فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر حتى تزول ولا يبقى لها عين، الأثر الباقي لا حكم له بعد أن تزول الرائحة. أما أرواث وأبوال الحيوانات: فما حل أكله فبوله وروثه وريقه طاهر كبهيمة الأنعام، وكذلك الهرة ريقها طاهر فقط، ويلحق بها ما كان دونها في الخلقة، وأما ما لا يؤكل لحمه فروثه وبوله نجس.

الحيض:

أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حد لأكثره، وغالبه ست أو سبع، وأقل سن تحيض له المرأة تسع، وأكثره خمسون سنة.

والاصل في الحامل أنها لا تحيض كما هو قول الجمهور، وأما إذا رأت الحامل الدم فلها حالان:

الأول: إن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين ومعه طلق، فهو نفاس تترك من أجله الصلاة، ولا قضاء عليها.

الثاني: إن كان قبل الوضع بزمن يسير وليس معه طلق، أو كان قبل الوضع بزمن كثير فليس بنفاس، ولكنه دم فساد، لا تترك من أجله الصلاة.

والحائض يطرأ عليها خمسة طواريء:

الأول: زيادة أو نقص في مدة الحيض.

الثاني: تقدم أو تأخر في وقت مجيء الحيض، وحكهما: أنهما متى رأت الدم فهي حائض، ومتى طهرت منه فهي طاهر، سواء زادت عن عاداتها أم نقصت، وسواء تقدم أو تأخرت.

الثالث: الصفرة أو الكدرة: فإن كانت في أثناء الحيض، أو متصلة به قبل الطهر فهي حيض تثبت له أحكام الحيض، وإن كانت بعد الطهر فليس بحيض، إلا إذا كان في آخر الطهر، ومعه مقدمات الحيض من وجع ونحوه فهو حيض.

الرابع: تقطع الحيض يث ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً، فهذا له حالتان:

الأولى: إن كان هذا مع المرأة دائماً، فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكم الاستحاضة، وهو أنها طاهرة وتصلي وتصوم، ولكن تتوضأ لكل صلاة.

الثانية: ألا يكون مستمراً مع المرأة، وإنما يأتيها بعض الوقت، فإن كان انقطاع الدم ينقص عن اليوم فليس بطهر، إلا أن ترى ما يدل على أنه طهر مثل أن يكون انقطاعه في آخر العادة، أو ترى القصة البيضاء.

الخامس: جفاف الدم: بحيث ترى المرأة مجرد رطوبة، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض.

والنساء في معرفة نهاية الحيض على نوعين:

الأول: من تعرف بخروج القصة البيضاء، وهو سائل أبيض لزج يخرج في نهاية الحيض.

الثاني: ومنهن من تعرف الطهر بجفاف الدم ونظافة الفرج منه، وبأيهما حصل الطهر اغتسلت وصلت.

وإذا خرج من المرأة نقط قليلة جداً، فلها حالان:

الأول: إن كانت في زمن الحيض وهي تعتبره من الحيض الذي تعرفه فهو حيض.

الثاني: وإن كانت في غير زمن الحيض ولا تعتبره من الحيض الذي تعرفه فليس بشيء.

وإذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، وإذا طهرت منهما قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة، لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر، وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد.

إذا دخل على المرأة وقت صلاة، ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي، فإنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك واختاره شيخ الإسلام.

الاستحاضة:

وهي استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً، أو ينقطع عنها مدة يسيرة، ويعرف دم الحيض عن الاستحاضة بأمرين أهمهما: أن لون دم الحيض داكن يميل إلى السواد، وثخين، وفيه قطع، وله رائحة منتنة كريهة في الغالب، أما دم الاستحاضة فإن لونه أحمر صافٍ، وهو سائل لا رائحة له، وأقرب مثال عليه دم الرعاف.

والمستحاضة لها أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم فتجلس فيه، ويثبت لها أحكام الحيض وما عداها استحاضه.

الحالة الثانية: أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، بأن تكون الاستحاضة مستمرة معها من أول ما رأت الدم بعد البلوغ، فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميزه بسواد، أو غلظة، أو رائحة، وما عداها استحاضة.

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها حيض معلوم، ولا تمييز صالح، بأن يكون دمها مستمراً معها من البلوغ، ودمها على صفة واحدة، أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً، فهذه تعمل بعادة غالب النساء، فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر، تبتديء من

أول يوم رأت فيه الدم، وما عداه استحاضة، فإن نسيت أول يوم أتاها الحيض فيه فتبدأ من أول الشهر الهلالي.

ويجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها فتغسل أثر الدم وتعصب على فرجها خرقة، ولا تجامع بالفرج إلا إذا حافظ زوجها على نفسه من المرض أو الزنا.

السائل الأبيض الذي يخرج من الرحم لا من المثانة طاهر ولكنه ينقض الوضوء، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، ولا بد أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها مثل من به سلس بول، وتصلي ذلك الفرض وما في وقته من نوافل، وإن كان ينقطع أحياناً فإنه ينقض الوضوء، وتؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه، ما لا يخش خروج الوقت، فإن خشيت ذلك توضأت وصلت، ولا إعادة عليها.

النفاس:

أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، ولا حد لأقله، ومتى طهرت قبل تمام الأربعين اغتسلت وصلت، وإن عاد الدم في مدة الأربعين فهو دم نفاس، تترك من أجله الصلاة، وإذا انقضت الأربعين والدم ينزل فهي على أحد حالين:

(١) أن يوافق زمن عادتها الشهرية قبل الحمل فالحكم أنها حيض (دورة شهرية)، تتوقف فيه عن الصلاة.

(٢) فإنلم يوافق عادتھا فدم فساد لا حکم له، فتغتسل وتغسل أثر الدم، وتتوضأ بعد دخول الوقت وتصلی، تفعل ذلك في كل صلاة. ولا يكره جماع النفساء إذا طهرت قبل الأربعين يوماً.

السقط:

إذا سقط الحمل فالحكم يدور مع تخلق السقط وعدمه، وله حالات ثلاث:

(١) إذا كان السقط قبل ثمانين يوماً: فالدم بعده دم فساد لا حکم له ولا تترك من أجله الصلاة لأن السقط لم يتخلق، بل هو مضغة لحم.

(٢) إذا كان السقط بعد واحد وثمانين يوماً: فيجب التثبت هل تبين فيه خلق إنسان؟ فإن كان مخلقاً، فالدم دم نفاس، والمرأة تأخذ أحكام النفاس، وإذا لم يتبين فيه ذلك فدمه دم استحاضة، ولا تترك من أجله الصلاة.

(٣) إذا تم له تسعون يوماً فأكثر: فقد تخلق غالباً والدم بعده نفاس، وإذا كانت لا تعرف مدة الحمل، فإنها تنظر إلى السقط هل تخلق أم لا؟.

شروط صحة الصلاة:

وهي ستة:

الأول: الطهارة من الحدث.

الثاني: دخول الوقت: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس، ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل، ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس، والصلاة في أول الوقت أفضل إلا في العشاء الآخرة، وفي شدة الحر في الظهر.

الثالث: ستر العورة: وعورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة، والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة.

الرابع: الطهارة من النجاسة: في بدانه وثوبه وموضع صلاته، إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه، وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها، أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة، وإن علم بها في الصلاة أزالها وأكمل صلاته، والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحمام، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق.

الخامس: استقبال القبلة: إلا في النافلة على الراحلة للمسافر، فإنه يصلي حيث كان وجهه، والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره، فيصلّي كيفما أمكنه ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبلاً القبلة. السادس: النية للصلاة، بعينها وتكون في القلب، ولا يجوز النطق بها.

آداب المشي إلى الصلاة:

يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقارب بين خطاه، ولا يشبك بين أصابعه، فإن سمع الإقامة لم يركض إليها، وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول، وقال: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قدم رجله اليسرى، وقال ذلك إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك.

صفة الصلاة^(١):

وإذا قام إلى الصلاة مستقبلاً القبلة قال: الله أكبر، يجهر بها الإمام وبسائر التكبيرات، ليسمع من خلفه، ويخفيها غيره، ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حدو منكبيه، ثم يقبض يميناه كف يسراه ويجعلهما تحت صدره، وبصره إلى موضع سجوده، ثم يستفتح ببعض ما ورد في السنة، مثل: (سبحانك اللهم وبحمد تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يستعيد .

ثم يقرأ البسمله، ولا يجهر بكل ما سبق، لقول أنس رضي الله عنه:
(صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع

^(١) انظر: صفة الصلاة بالصور في آخر الكتاب، وفيها طريقة التطبيق العملي لبعض أفعال الصلاة، والتنبيه على بعض الأخطاء.

أحد منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم) ثم يقرأ الفاتحة، لأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

ويستحب للمأموم أن يقرأها في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه، ثم يقرأ بما تيسر من القرآن، ويستحب أن يقرأ في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلوات من أوسطه، وطوال المفصل من سورة (ق) إلى سورة (عم) وأواسطه إلى سورة (الضحى) وقصاره إلى سورة (الناس) ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر فيما عدا ذلك، ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفع تكبيرة الإحرام، ويضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله، ثم يقول: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً، ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كرفع تكبيرة الإحرام.

فإذا اعتدل قائماً قالوننا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ثم يختر ساجداً مكبراً، ويجافي عضديه من جنبيه وبطنه عن فخذه، ويجعل يديه حذو منكبيه ويكون على أطراف قدميه مستقبلاً بأصابعه يديه وقدميه القبلة، ثم يقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، وله أن يزيد: سبح قدوس رب الملائكة والروح، أو: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي، ثم يرفع رأسه مكبراً، ويفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة، أو ينصب قدميه وأصابعه

نحو القبلة ويجلس على عقبه، ويقول: رب اغفر لي، ثلاثاً، وله أن يزيد: وارحمي واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض قائماً على صدور قدميه، فيصلّي الثانية كالأولى.

فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشاً، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض منها الخنصر والبنصر، ويلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة، ويقول سراً: (التحيات لله والصلوات والطيبات، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، ثم ينهض في الثالثة والرابعة مكبراً ويرفع يديه، ويصلي الباقي كذلك، إلا أنه لا يجهر فيها، ويقرأ الفاتحة فقط، ثم يجلس في التشهد الأخير متوركاً يفرض اليسرى ويخرجها عن يمينه وينصب اليمنى وإليه على الأرض، ولا يتورك إلا في الجلوس الأخير من الصلاة التي فيها تشهدان، ثم يتشهد التشهد الأول، ثم يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) ويستحب أن يقول: (أعوذ بالله من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال) .

ثم يسلم تسليمتين فيلتفت على يمينه قائلاً: السلام عليكم
ورحمة الله، ويفعل ذلك عن يساره.

أركان الصلاة:

وهي أربعة عشر ركناً:

- (١) القيام مع القدرة في الفريضة.
- (٢) تكبيرة الإحرام.
- (٣) قراءة الفاتحة.
- (٤) الركوع في كل ركعة.
- (٥) الرفع منه.
- (٦) الاعتدال بعد الركوع واقفاً.
- (٧) السجود على الأعضاء السبعة.
- (٨) الجلوس بين السجدين.
- (٩) الطمأنينة في هذه الأركان.
- (١٠) التشهد الأخير.
- (١١) الجلوس له.
- (١٢) الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.
- (١٣) التسليمة الأولى.
- (١٤) ترتيب هذه الأركان.

وهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها، وتبطل الركعة بترك أحدها سواء كان عمداً أو سهواً.

واجبات الصلاة:

ثمانية وهى:

- (١) كل التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام.
 - (٢) قول: سمع الله لمن حمده، للإمام والمنفرد.
 - (٣) قول: ربنا ولك الحمد، في الرفع من الركوع.
 - (٤) قول: سبحان ربي العظيم، في الركوع مرة واحدة.
 - (٥) قول سبحان ربي الأعلى، في السجود مرة.
 - (٦) قول: رب اغفر لي، بين السجدين.
 - (٧) التشهد الأول.
 - (٨) الجلوس له.
- وهذه الواجبات إن تركها عمداً بطلت صلاته وإن تركها سهواً سجد لها.

وما عدا هذه الأركان والواجبات فسنن ينبغي المحافظة عليها، ولا تبطل الصلاة بتركها.

سجود السهو:

وهو لا يشرع في العمد، ولكن في السهو، وهو على ثلاثة

أقسام:

القسم الأول: زيادة فعل من جنس الصلاة: ركعة أو ركن فتبطل الصلاة بعمره، ويسجد لسهوه، وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال، وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما أنقصه منها ثم سجد، والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه، وإن كان يسيراً؛ كفعل النبي ﷺ في حمله أمامة، وفتح الباب لعائشة رضي الله عنها، فلا بأس.

القسم الثاني: النقص: كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به، وإن استتم قائماً لم يرجع، وإن نسي ركناً فذكره قبل شروعه في ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها، وزاد ركعة في آخر الصلاة بدلاً عنها.

القسم الثالث: الشك: فمن شك في ترك ركن فهو كتركه، ومن شك في عدد الركعات بني على اليقين وهو الأقل، ولكل سهو يجردتان قبل السلام إلا من سلم عن نقص في صلاته، فيسجد بعد السلام، وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه، وإذا سها الإمام فالتسييح للرجال والتصفيق للنساء.

صلاة المريض:

والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطلق فعلى جنبه، فإن شق عليه فعلى ظهره، فإن عجز عن الركوع

والسجود أو ما إجماءً، وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه، وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين في وقت إحداهما، ولا يفرق بينهما.

صلاة المسافر:

إذا كانت مسافة سفرة أكثر من (٨٠ كم) تقريباً، وكان سفره مبالحاً فله قصر الرباعية إلى ركعتين، وإن أتم المسافر بمقيم، أو نسي صلاة حضرل فذكرها في السفر، أو صلاة سفر فذكرها في الحضر، فعليه الإتمام في كل ما سبق، وللمسافر أن يتم والقصر أفضل، ومن نوى الإقامة أتم، ولا تجمع الجمعة مع عصرها.

الجنائز:

وغسل الميت المسلم، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه، فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع، وإلا أثم الكل، إل شهيد الحرب فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، وإنما يدفن على حاله التي مات عليها. ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض، وأنثى بخمسة أثواب بيض: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين. ويسن قيام إمام ومنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة ثم يكبر أربعاً يرفع يديه مع كل تكبيرة: يحرم بالأولى ولا يستفتح، ويتعوذ ويسمى ويقرأ الفاتحة فقط سراً، ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر

ثالثة ويدعو للميت ثم يكبر رابعة ويقف قليلاً ثم يسلم واحدة عن يمينه. ويكره رفع قبر فوق شبره وتخصيصه وتقبيله وتبخيره وتبسم عنده وكتابة أو جلوس أو مشي عليه، ويجب هدم القباب التي عليها، ويحرم إسراجها وطواف بها وبناء مسجد عليها أو دفن في مسجد.

حكم الصلاة:

الصلاة فريضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة فقد أمرنا الله تعالى بإقامتها في غير ما آية من كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) ، وقال عز من قائل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) ، وجعلها رسول الله ﷺ الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة فقال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) (١).

فتارك الصلاة كافر يقتل شرعاً والمتهاون بها فاسق قطعاً.

فضل الصلاة:

فضل الصلاة عظيم وأجرها كبير والأحاديث في ذلك كثيرة نكتفي منها بما يأتي:

(١) متفق عليه.

١ - لما سئل رسول الله ﷺ عن أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها) ^(١).

٢ - قوله ﷺ: (رأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه ^(٢) من شيء؟) قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: (فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا) ^(٣).

٣ - قوله ﷺ: (ما من امريء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله) ^(٤).

٤ - قوله ﷺ: (رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله) ^(٥).

التحذير من تركها:

جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية محذرة من ترك الصلاة

وتأخيرها عن وقتها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلْخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ

أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (٥٩) ﴿مريم: ٧﴾.

^(١) متفق عليه.

^(٢) الدرر: الوسخ.

^(٣) متفق عليه.

^(٤) مسلم.

^(٥) رواه أحمد والترمذي وغيرهم وهو صحيح.

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ^(٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ

سَاهَوْنَ ^(٥) ﴿الماعون ٤: ٥﴾.

- وقال ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ^(١). وقال ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) ^(٢).

- وذكر رسول الله ﷺ الصلاة يوماً فقال: (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف) ^(٣).

شروط الصلاة:

وهي التي تكون قبل الصلاة إلا النية - الشرط الثامن -
فالأفضل أن تقارن التكبير - ويجب على المصلي أن يأتي بها، وإذا ترك
شروطاً منها تكون الصلاة باطلة وهي كالتالي:

الشرط الأول:

الإسلام: فلا تصح الصلاة من كافر ولا تقبل، وكذلك سائر الأعمال،

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ

^(١) رواه مسلم.

^(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وهو صحيح.

^(٣) رواه أحمد والطبراني وابن حبان وهو صحيح.

أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ (التوبة: ١٧).

الشرط الثاني: العقل: فلا تجب الصلاة على مجنون لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) ^(١).

الشرط الثالث: البلوغ: فلا تجب الصلاة على الصبي حتى يحتلم للحديث السابق الذكر غير أنه يؤمر بها منذ سن السابعة ويصليها استحباباً لقوله ﷺ: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) ^(٢).

الشرط الرابع: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر: والحدث الأصغر هو كل ما أوجب الوضوء، والأكبر هو كل ما أوجب الغسل لقوله تعالى: ﴿فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦).

^(١) رواه أبو داود وغيره وهو صحيح.

^(٢) رواه أبو داود وغيره وهو صحيح.

وقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) (١).

الشرط الخامس: طهارة البدن والثوب والمكان: أما البدن فلقوله ﷺ للمستاحضة: (اغسلي عنك الدم وصلي) (٢).

وأما الثوب فلقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدرثر: ٤).

وأما المكان الذي يصلي فيه فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال ﷺ: (دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً^(٣) من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) (٤).

الشرط السابع: ستر العورة: لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ أَدَمَ حُدُودَ زِينَتِكُمْ

عِنْدَكِلِ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١). والزينة من الثياب ما يستر العورة وأجمع أهل العلم على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، وأن من صلى عرياناً وهو يقدر على ستر عورته فصلاته فاسدة.

الشرط الثامن: النية: لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل

إمريء ما نوى) (٥).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء ، والذنوب: الدلو العظيمة الممتلئة ماء.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

الشرط التاسع: استقبال القبلة: لقوله تعالى: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبُ
وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ (البقرة:
١٤٤).

أركان الصلاة:

للصلاة أركان أو فرائض لو تخلف ركن منها بطلت الصلاة،
وإليك بيانها:

١ - النية: وهي عزم القلب على أداء الصلاة المعينة لقوله ﷺ: (إنما
الأعمال بالنيات) ^(١). وتكون مقارنة لتكبيرة الإحرام ومع رفع اليدين
ولا بأس بأن تتقدم عليها يسيراً.

٢ - تكبيرة الإحرام بلفظ: الله أكبر، لقوله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ^(٢).

٣ - القيام مع القدرة في الفرض: لقوله ﷺ: (حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) ^(٣).

ولقوله (٢) لعمران بن حصين: (صل قائماً فإن لم تستطع
فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) ^(٤).

^(١) متفق عليه.

^(٢) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو صحيح.

^(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨، ومعنى قانتين: خاشعين متذللين، والمراد بالقيام: القيام للصلاة.

^(٤) رواه البخاري.

٤ - قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفروض والنوافل لقوله ﷺ:
(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

٥ - الركوع: وهو مجمع على فرضيته لقوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجْدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْعَلُوا
الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧) ، ولقوله ﷺ
للمسيء صلاته: (.. ثم اركع حتى تطمئن راکعاً^(١)).

٦ - الرفع من الركوع: لقوله ﷺ للمسيء صلاته: (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً^(٢)).

٧ - الاعتدال قائماً: للحديث الأنف الذكر ولقوله ﷺ: (لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده)^(٣).

٨ - السجود: للآية الكريمة السابقة الذكر ولقوله ﷺ للمسيء صلاته:
(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً^(٤)).

٩ - الرفع من السجود: لقوله ﷺ للمسيء صلاته: (ثم ارفع حتى
تطمئن جالساً^(٥)).

(١) رواه البخاري.

(٢) حديث المسيء صلاته رواه البخاري ومسلم.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) رواه أحمد ، وإسناده صحيح.

(٥) حديث المسيء صلاته رواه البخاري ومسلم.

١٠ - الجلوس بين السجدين: لقوله ﷺ: (لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده)^(١).

١١ - الطمأنينة في الركوع والسجود والقيام والجلوس لقوله ﷺ للمسيء صلاته: (حتى تطمئن)^(٢)، ذكر له ذلك في الركوع والسجود والجلوس وذكر له الاعتدال في القيام، وحقيقة الطمأنينة: أن يمكث الراكع والساجد والجالس أو القائم بعد استقرار أعضائه زمناً بقدر ما يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة ومازاد على هذا القدر فهو سنة.

١٢ - التشهد الأخير والجلوس له: أما التشهد الأخير فلقول ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: (لا تقولوا هكذا فإن الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^(٣)، وقوله ﷺ: إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات)^(٤)، أما الجلوس فهو ركن لأن التشهد الأخير ركن.

(١) رواه أحمد ، وإسناده صحيح.

(٢) حديث المسئ صلاته رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري.

١٣ - السلام لقوله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (١).

١٤ - الترتيب بين الأركان: فلا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام ولا يسجد قبل أن يركع لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢)، فإن خالف في ترتيب فرائض الصلاة كما حفظت عن رسول الله ﷺ بأن قدم متأخراً أو أحر متقدماً بطلت صلاته.

واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة وهي ما كان فيها وتبطل الصلاة بترك واحد منها عمداً وتسقط سهواً ويسجد له سجود سهو، وإليك بيانها:

١ - تكبيرات الانتقال في كل رفع وخفض وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (رأيت النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود) (٣).

٢ - قول: (سبحان الله العظيم) مرة في الركوع لقول حذيفة في حديثه: (.. فكان - يعني النبي ﷺ - يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى) (٤).

٣ - قول: (سبحان ربي الأعلى) مرة في السجود لحديث حذيفة الأنف الذكر.

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو صحيح.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو صحيح.

٤ - قول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد لقول أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده، حيث يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: (ربنا ولك الحمد) ^(١).

٥ - قول: (ربنا ولك الحمد) للإمام والمأموم والمنفرد للحديث الآنف الذكر ولقوله ﷺ: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد) ^(٢).

٦ - الدعاء بين السجدين: وهو قول: (اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني) ^(٣). أو قول: (رب اغفر لي رب اغفر لي) ^(٤)، فقد كان رسول الله ﷺ يقول ذلك.
٧ - التشهد الأول.

٨ - والجلوس له لقوله ﷺ لرفاعة بن رافع: (إذا أنت قمت في صلاته فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد) ^(٥).

سنن الصلاة:

للصلاة سنن يستحب للمصلي المحافظة عليها لينال ثوابها،

نذكر منها ما يلي:

^(١) متفق عليه.

^(٢) متفق عليه.

^(٣) رواه أبو داود والترمذي، وهو حسن.

^(٤) رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما وهو صحيح.

^(٥) رواه أبو داود والبيهقي من طريقه وهو حسن.

١- رفع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين في الحالات الآتية:

أ- عند تكبيرة الإحرام.

ب- عند الركوع.

ج- عند الرفع من الركوع.

د- عند القيام من الركعتين إلى الركعة الثالثة، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه^(١))، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك^(٢))، وأما عند القيام إلى الركعة الثالثة، فلأن ابن عمر كان: (إذا قام من الركعتين رفع يديه)^(٣)، ويرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر أو تحت الصدر وفوق السرة لقول سهل بن سعد رضي الله عنه: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يديه اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)^(٤)، وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)^(٥).

(١) حذو منكبيه: أي مساوية لمنكبيه تماماً.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه البخاري موقوفاً. قال الحافظ ابن حجر: وهذا حكمه الرفع.

(٥) رواه ابن خزيمة وهو صحيح.

٣- التوجه أو الدعاء الاستفتاح وهو: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)^(١).

٤- الاستعاذة في الركعة الأولى والبسمة سراً في كل ركعة لقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨).

٥- التأمين وهو قول (آمين) بعد قراءة الفاتحة يسن ذلك لكل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً لقوله ﷺ: (غذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٢). ولأنه ﷺ كان إذا قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: (آمين. يمد بها صوت)^(٣).

٦- القراءة بعد الفاتحة، وذلك قدر سورة أو شيء من القرآن كآلية والآيتين بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لما ورد أن رسول الله ﷺ: (كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين في الركعتين الأخيرين بأَم الكتاب وكان يسمعهم الآية أحياناً)^(٤).

٧- الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، والإسراء في الصلاة السرية، فيجهر في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وفي ركعتي الصبح

(١) تعالى جدك: على جلالك وعظمتك. والحديث: رواه مسلم موقوفاً على عمر ورواه أبو داود والترمذي والحاكم مرفوعاً وهو صحيح.

(٢) البخاري، ورواه مسلم بمعناه.

(٣) أبو داود والترمذي من رواية وائل بن حجر وهو صحيح.

(٤) متفق عليه.

ويسر فيما عدا ذلك. هذا كله في صلاة الفرض، وهذا ثابت ومشهور عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً. أما في صلاة النافلة، فالسنة فيها الإسرار إن كانت نهارية، والجهر إن كانت ليلية إلا إذا خشى أن يؤذي غيره بقراءته فيستحب له الإسرار عندئذ.

٨- تطويل القراءة في صلاة الصبح والتوسط في الظهر والعصر والعشاء والتقصير في المغرب، فعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان لإمام بالمدينة: قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخريتين، ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل^(١).

٩- هيئة الجلوس الثابتة عن رسول الله ﷺ في الصلاة وهي الافتراش في سائر الجلسات وفي كل تشهد ما عدا التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان، فإن فيه التورك، وذلك لقول أبي حميد الساعدي بمحضر من الصحابة واصفاً صلاة رسول الله ﷺ وفيه: (.. فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)^(٢).

(١) المفصل يبدأ من سورة (ق) إلى آخر المصحف وطوال المفصل من (ق) إلى (عم يتساءلون) وأوساطه منها إلى (الضحى) وقصاره منها إلى آخره. والحديث: رواه الإمام أحمد والنسائي وهو صحيح.

(٢) البخاري.

ومن خلال ذلك يتبين للقاريء الكريم معنى الافتراش والتورك.
فالافتراش: أن يجلس على باطن رجله اليسرى وينصب اليمنى.
والتورك: أن يجعل باطن اليسرى تحت فخذ اليمنى ويجعل إيته
على الأرض وينصب قدمه اليمنى.

فائدة: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على
ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وأشار بالسبابة^(١)
و(كان لا يجاوز بصره إشارته)^(٢).

١٠ - الدعاء في السجود لقوله ﷺ: (ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن
راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن^(٣) أن يستجاب لكم)^(٤).

١١ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فبعد قراءة التشهد
(التحيات لله.. وأن محمداً عبده ورسوله) يقول: (اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم،
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد)^(٥).

^(١) مسلم.

^(٢) أبو داود، وهو صحيح.

^(٣) أي حقيق.

^(٤) رواه مسلم.

^(٥) رواه مسلم ولفظه: ".. كما صليت على آل إبراهيم.. كما باركت على آل إبراهيم" والزيادة من
روايات أخرى صحيحة.

١٢ - الدعاء بعد الفراغ من التشهد الأخير بعد الصلاة على رسول الله ﷺ بما أثر عنه من قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدع بأربع ثم ليدع بعد بما شاء: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال) (١).

١٣ - التسليمة الثانية عن يسار المصلي: فقد ثبت (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) (٢).

١٤ - الأذكار والأدعية بعد السلام: فقد ورد عن رسول الله ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام يستحب للمصلي أن يأتي بها ونحن نختار طائفة منها:

أ- عن ثوبان رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر (٣) ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) (٤).

ب- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال: (يا معاذ والله إني لأحبك، وأصيبك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) (٥).

(١) البيهقي واللفظ له، وهو صحيح وأصل الحديث في مسلم بلفظ: "إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع..".

(٢) رواه مسلم.

(٣) أي يقول: استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله.

(٤) مسلم.

(٥) الإمام أحمد وأبو داود والحكام وهو صحيح.

ج- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) ^(١).

د- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غُفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) ^(٢).

ه- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت) ^(٣).

و- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يعلم بنيته هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: (اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر) ^(٤).

^(١) البخاري ومسلم.

^(٢) مسلم.

^(٣) النسائي وابن حبان والطبراني وهو صحيح.

^(٤) البخاري.

ما يباح في الصلاة:

يباح للمصلي فعل أمور منها:

١ - الفتح على الإمام، إذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتمر فيذكره تلك الآية.. فعن أبي عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقراً فيها فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي: (أشهد معنا؟) قال: نعم، قال: (فما منعك أن تفتح علي؟) ^(١).

٢ - التسبيح والتصفيق إذا عرض أمر من الأمور كتنبيه الإمام إذا سهى أو إرشاد الأعمى ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء) ^(٢).

٣ - قتل الحية والعقرب ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (اقتلوا الأسودين ^(٣) في الصلاة الحية والعقرب) ^(٤).

٤ - دفع المار بين يديه لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان) ^(٥).

^(١) أبو داود والحاكم وابن حبان وهو صحيح.

^(٢) متفق عليه.

^(٣) اقتلوا الأسودين: لفظ الأسودين يطلق على الحية والعقرب تليفاً ولا يسمى بالأسود في الأصل إلى الحية.

^(٤) أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو صحيح.

^(٥) متفق عليه.

٥- الرد بالإشارة على من خاطبه أو سلم عليه، فعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا (أشار بها) ثم كلمته فقال هكذا وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه، فلما فرغ قال: (ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي) ^(١)، وعن ابن عمر عن صهيب رضي الله عنه أنه قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد إلى إشارة وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه ^(٢)، فعلم من هذه الأحاديث أن الإشارة تكون باليد جميعها أو بالإيماء بالرأس أو بالأصبع.

٦- حمل الصبي وتعلقه بالمصلي، فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها) ^(٣).

٧- المشي اليسير لحاجة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة ^(٤).

^(١) مسلم.

^(٢) أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.

^(٣) مسلم.

^(٤) أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو حسن.

٨- العمل اليسير كإصلاح من في الصف بجذبه إلى الأمام أو إلى الوراء أو إدارة المؤتم من اليسار إلى اليمين وإصلاح الثوب والتحنج عند الحاجة إليك وحك الجسد باليد والتثاؤب ووضع اليد على الفم. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمتم أصلي معه فقمتم عن يساره، فأخذ براسي فأقامني عن يمينه) ^(١).

مكروهات الصلاة:

١- رفع البصر إلى السماء لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم) ^(٢).

٢- التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لنهي صلى الله عليه وسلم: (عن التخصر في الصلاة) ^(٣).

٣- الالتفات بالرأس أو البصر إلا من حاجة، لقول عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال: (هو اختلاس) ^(٤) يختلسه الشيطان من صلاة العبد) ^(٥).

٤- العبث وكل ما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها لقوله صلى الله عليه وسلم: (اسكنوا في الصلاة) ^(٦).

^(١) متفق عليه.

^(٢) البخاري ، ورواه مسلم بمعناه.

^(٣) متفق عليه.

^(٤) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة أي أن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات.

^(٥) البخاري وأبو داود واللفظ له.

^(٦) مسلم.

٥- أن يكف المصلي ما استرسل من شعره أو كفه أو ثوبه لقوله ﷺ:
(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً) ^(١).

٦- مسح الحصى وتسوية التراب أكثر من مرة من موضع السجود،
فعن معيقب قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصى قال:
(إن كانت لا بد فاعلاً فواحدة) ^(٢). وعن معيقب أيضاً أن رسول الله
ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: (إن كنت فاعلاً
فواحدة) ^(٣).

٧- السدل وتغطية الفم، فعن أبي هريرة روى قال: (نهى رسول الله ﷺ
عن السدل ^(٤) في الصلاة وأن يغطي ^(٥) الرجل فاه) ^(٦).

٨- الصلاة بحضرة الطعام لقوله ﷺ: (لا صلاة بحضرة الطعام) ^(٧).

^(١) متفق عليه.

^(٢) مسلم.

^(٣) متفق عليه.

^(٤) السدل: قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وقال ابن الأثير: السدل المنهي عنه في الصلاة هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكان هذا فعل اليهود فنهوا عنه وهو مطرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. اهـ.

^(٥) أن يغطي الرجل فاه: قال ابن الأثير معناه أن العرب كان من عاداتها التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة فإن عرض للمصلي التثاؤب في الصلاة فليغظ فاه فإنه قد جاء في حديث.

^(٦) أبو داود والترمذي وغيرهما وهو حسن.

^(٧) مسلم.

٩ - الصلاة مع مدافعة الأخبثين^(١) ونحوهما مما يشغل القلب لقوله ﷺ: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)^(٢).

١٠ - الصلاة عند مغالبة النوم لقوله ﷺ: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه)^(٣).

مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة بفعل واحد من الأمور الآتية:

١ - الأكل والشرب عامداً لقوله ﷺ: (إن في لصلاة لشغلاً)^(٤)، وإجماع العلماء منعقد على ذلك.

٢ - الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، فأمرنا بالسكوت ونحينا عن الكلام^(٥)، وقوله ﷺ: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)^(٦). أما إذا كان الكلام لإصلاح الصلاة فلا بأس

(١) الأخبثان: هما البول والغائط.

(٢) مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) مسلم.

بذلك كأن يستفتح الإمام في قراءته فيفتح عليه المأموم أو يسلم الإمام ثم يسأل عن إتمام صلاته، فإذا قيل له لم تُتِمَّ أتمها، وقد حدث ذلك مع رسول الهدى ﷺ فقال له ذو اليمين: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: (لم أنس ولم تقصر) فقال: بل قد نسيت يا رسول الله، فقال ﷺ: (أحق ما يقول ذو اليمين؟) قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجديتين^(١).

٣- ترك ركن أو شرط مما تقدم ذكره إن لم يتدارك ذلك أثناء الصلاة أو بعدها بقليل لقوله ﷺ للمسيء صلاته: (ارجع فصل فإنك لم تصل)^(٢)، وكان قد ترك الطمأنينة والاعتدال وهما ركنان.

٤- العمل الكثير لمنافاته للعبادة وانشغال القلب والأعضاء بغيرها، أما العمل اليسير كالإشارة برد السلام أو إصلاح الثوب أو حك الجسد باليد وأمثال ذلك فلا تبطل به الصلاة.

٥- الضحك إذا بلغ حد القهقهة وقد أجمع على ذلك أهل العلم، أما التبسم فأكثر العلماء على أنه لا يفسد الصلاة.

٦- عدم الترتيب بين الصلوات كأن يصلي العشاء ولم يكن صلى المغرب، فإن العشاء تبطل حتى يصلي المغرب لأن الترتيب بين الصلوات فرض لوورودها مرتبة فرضاً بعد فرض.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

٧- السهو الفاحش كأن يزيد في صلاة مثلها فيصلح العشاء ثمانية ركعات مثلاً لأن فعله هذا دليل قاطع على عدم الخشوع الذي هو روح الصلاة.

سجود السهو

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

أسباب سجود السهو:

لسجود السهو ثلاثة أسباب:

- ١- الزيادة.
- ٢- النقص.
- ٣- الشك.

١- الزيادة:

من سهى في صلاته فزاد ركوعاً أو سجوداً أو نحوهما، فإن عليه أن يسجد سجدتين بعد إتمام صلاته والسلام منها. فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقبل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: (وما ذاك؟) قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم، وفي رواية فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم^(١). والسلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة ووجه ذلك أن المصلي زاد

(١) متفق عليه.

تسليماً في أثناء الصلاة فمن حصل له ذلك سهواً وتذكر بعد زمن قليل فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون: قصرت الصلاة وقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى خشبة فاتكأ عليها وكأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لم أنس ولم تقصر) فقال الرجل: بل نسيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة: (أحق ما يقول؟) قالوا: نعم، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ما بقى من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم^(١).

٢- النقص:

من سهى في صلاته فترك واجباً من واجبات الصلاة فإنه يسجد للسهو قبل السلام، وذلك كأن ينسى التشهد الأوسط ولم يذكره بالمرّة أو ذكره بعد أن استتم قائماً فإنه لا يرجع إليه ويسجد.

^(١) متفق عليه.

صلاة الجمعة

حكمها:

الجمعة واجبة على الرجال وهي ركعتان، ومن الأدلة على

وجوبها:

١- قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(الجمعة).

٢- قوله ﷺ: (لينتهين أقوام عن ودعهم^(١) الجمعة أو ليختمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)^(٢).

٣- وقوله ﷺ: (لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على
رجال يتخلفون عن الجمعة بيبتهم)^(٣). أو كما قال

٤- وقوله ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا
أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)^(٤).

(١) ودعهم أي تركهم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) أبو داود والحاكم وهو صحيح.

٥- الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة واجبة.

فضل يوم الجمعة:

يوم الجمعة يوم مبارك عظيم القدر سيد الأيام وأفضلها قال فيه الصادق المصدوق عليه السلام: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة.. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها) ^(١).

مستحبات وآداب يوم الجمعة:

١- الاغتسال والتجمل والتطيب والسواك لقوله عليه السلام: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) ^(٢) ^(٣).

وقوله: (غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) ^(٤).

وقوله: (ما على أحدكم أن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته) ^(٥).

وقوله عليه السلام في شأن الجمعة: (حق كل مسلم السواك وغسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب أهله إن كان) ^(٦).

^(١) أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.

^(٢) أي بالغ.

^(٣) متفق عليه.

^(٤) متفق عليه.

^(٥) أبو داود وابن ماجه وهو صحيح.

^(٦) البزار وهو صحيح.

٢- التبكير إليها: أي الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجمعة مبكراً قبل دخول وقتها بزمن. لقوله ﷺ: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) (١).

٣- التنفل قبل الجمعة في المسجد ما لم يخرج الإمام فكيف عنه إلا تحية المسجد فإنها تُصلى والإمام يخطب مع مراعاة تخفيفها، فقد قال رسول الله ﷺ: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى ما لم يغش الكبائر) (٢).

وقوله: ﷺ: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما) (٣).

٤- يكره تخطي رقاب الجالسين والتفريق بينهم لقوله ﷺ للذي رآه يتخطى رقاب الناس: (اجلس فقد أذيت وآنيت) (٤) (٥).

(١) متفق عليه.

(٢) البخاري.

(٣) متفق عليه.

(٤) آنيت: أي أبطأت وتأخرت.

(٥) أحمد وأبو داود والنسائي وهو صحيح.

وقوله ﷺ في الحديث السابق: (.. ولا يفرق بين اثنين.. إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى).

٥- قطع الكلام والعبث بمس الحصى ونحو ذلك إذا خرج الإمام لقوله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت) ^(١).

وقوله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى) ^(٢).

٦- حرمة البيع والشراء عند النداء لها لقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩).

٧- الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ويومها لقوله ﷺ: (أكثرُوا الصلاة علي في يوم الجمعة فإنه ليس يصلي عليّ أحد يوم الجمعة إلا عرضت عليّ صلّاته) ^(٣). وقوله ﷺ: (أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشرًا) ^(٤).

^(١) متفق عليه.

^(٢) مسلم.

^(٣) الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان.

^(٤) البيهقي وهو حسن.

٨- استحباب قراءة سورة الكهف لقوله ﷺ: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) (١).

٩- الاجتهاد في الدعاء طلباً لساعة الإجابة لقوله ﷺ: (إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه) (٢). وهذه الساعة هي آخر ساعة من يوم الجمعة لقوله ﷺ: (يوم الجمعة اثنتا عشر ساعة، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) (٢).

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلى وهي مسيخة (٣) يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها) قال كعب ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة، فقال صدق النبي ﷺ قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له

(١) الحاكم والبيهقي وهو صحيح.

(٢) مسلم.

(٣) أبو داود والنسائي والحاكم وهو صحيح.

(٣) مسيخة: أي مصغية مستعمرة منتظرة لقيام الساعة.

فأخبرني بها فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: (لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي) وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: (من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي)؟ فقلت: بلى، فقال هو ذلك^(١).

وقيل: إن هذه الساعة هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر حتى تقضى الصلاة.

شروط وجوب الجمعة:

تجب الجمعة على كل مسلم ذكر حر مكلف صحيح مقيم، لقوله ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا الأربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)^(٢)، والمسافر لا تجب عليه الجمعة لأن رسول الله ﷺ سافر للحج والجهاد ولم ينقل عنه أنه صلى الجمعة. وجاء في الأثر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم جمعة لخرجت. فقال عمر: (اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر)^(٣).

(١) أبو داود والترمذي والنسائي وهو صحيح.

(٢) أبو داود والحاكم وهو صحيح.

(٣) الشافعي في مسنده، ذكره الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" ولم يتكلم عليه.

تنبيه: يرى بعض العلماء أن صلاة الجمعة تجب على كل المسافر إذا كان مقيماً في بلد.

شروط صحة الجمعة:

لصحة الجمعة شروط هي:

- ١- أن تُؤدى في قرية أو مدينة لأنها لم تصل في عهد رسول الله ﷺ إلا في المدن والقرى، ولم يأمر صلوات الله وسلامه عليه أهل البوادي بصلاتها، بل لم ينقل عنه كما ذكرنا أنه صلاها في سفر.
- ٢- أن تشتمل على الخطبتين لفعل رسول الله ﷺ ومواظبته عليه ولأن الخطبة من أعظم فوائد الجمعة لاشتمالها على ذكر الله تعالى وتذكير المسلمين ونصحهم.

كيفية صلاة الجمعة:

كيفية صلاة الجمعة هي أن يخرج الإمام بعد زوال الشمس فيرقى المنبر فيسلم على الناس حتى إذا جلسي أذن المؤذن أذانه للظهر، فإذا فرغ من الأذان قام الإمام فيخطب الناس خطبة يفتتحها بحمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على عبده ورسوله ، ثم يعظ الناس ويذكرهم رافعاً صوته فيأمر بأمر الله ورسوله وينهى بنهيها ويرغب ويرهب ويذكر بالوعد والوعيد، ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم مستأنفاً خطبته فيحمد الله ويثني عليه ، ويواصل خطبته بنفس اللهجة وذلك الصوت الذي هو أشبه بصوت منذر جيش حتى إذا فرغ في غير طول، نزل وأقام المؤذن للصلاة، صلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويحسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى وفي الثانية بالغاشية أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وإن قرأ غير ذلك فلا بأس.

التطوع قبل الجمعة وبعدها:

تسن صلاة النافلة قبل الجمعة بما تيسر إلى أن يصعد الإمام المنبر فلا تشرع حينئذٍ إلا تحية المسجد لمن دخله فإنها تصلى والإمام يخطب مع مراعاة تخفيفها كما تقدم ذلك من ذكر دليله.

أما بعد صلاة الجمعة فيسن صلاة أربع ركعات أو صلاة ركعتين لقوله ﷺ: (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً) ^(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته) ^(٢). وقال بعض العلماء -عملاً بهذه الأحاديث - أن المسلم إذا أراد النفل بعد الجمعة في المسجد صلى أربع ركعات، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين.

سنن الصلاة الراقبة

شُرعت صلاة التطوع لحكم عظيمة وأسرار كثيرة منها زيادة الحسنات ورفع الدرجات ومنها أنها تكون جبراً لما قد يحصل في الفرائض المكتوبة من النقص والخلل ولما في الصلاة من فضيلة عظيمة ومنزلة كبيرة ليست لغيرها من العبادات إلى غير ذلك من الحكم العظيمة. فعن ربيعة بن كعب الأسلمي خادم رسول الله ﷺ، قال:

^(١) مسلم.

^(٢) متفق عليه.

كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتية بوضوئه وحاجته فقال: (سلني) فقلت أسألك مرافقتك في الجنة فقال: (أو غير ذلك) قلت: هو ذاك. قال: (فأعني على نفسك بكثرة السجود) ^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب عز وجل: (انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم تكون سائر أعماله على هذا) ^(٢).

أقسام التطوع:

ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق، وإلى تطوع مقيد. والتطوع المطلق يقتصر فيه على نية الصلاة. والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع تبعاً للفرائض ويسمى السنن الراتبة ويشمل سنة الفجر والظهر والمغرب والعشاء وهو ما سنتكلم عنه في هذه السطور.

باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض:

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم اثني عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة) رواه مسلم.

^(١) رواه مسلم.

^(٢) رواه أبو داود والترمذي وغيرهم وهو صحيح.

بيان السنن الرواتب:

١- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة ب[ُ]خي له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر) ^(١).

وفي هذه الرواية بيان وتفصيل للاثنتي عشرة ركعة التي أجملت في رواية مسلم السابقة.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ^(٢).

وهناك سنن ليست براتبية، لكن ورد الحث عليها، قبل الصلوات وبعدها:

١- وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة) قال في الثالثة: (لمن شاء) ^(٣).

٢- وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها حرمه الله على النار) ^(٤).

^(١)الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه مسلم مختصراً.

^(٢)متفق عليه.

^(٣)متفق عليه.

^(٤)ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً) ^(١).

جدول عدد ركعات الصلاة، والسنن الرواتب:

الصلوات	السنة القبلية	الفرض	السنة البعدية
الصبح	٢	٢	-
الظهر	٢+٢	٤	٢
العصر	-	٤	-
المغرب	-	٣	٢
العشاء	-	٤	٢

الوتر

وهو سنة مؤكدة لا ينبغي للمسلم تركة بحال. وحقيقته أن يصلي المسلم آخر ما يصلي من نافلة الليل بعد صلاة العشاء ركعة تسمى الوتر لقوله صلوات الله وسلامه عليه: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر هل ما قد صلى) ^(٢).

ما يسن قبل الوتر:

من السنة أن يُصلى قبل الوتر ركعتين فأكثر إلى عشر ركعات مثنى مثنى ثم يصلي الوتر ركعة واحدة لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك.

(١) أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

(٢) البخاري.

قال إسحاق بن إبراهيم رحمه الله: معنى ما روى عن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، يعني من جملتها الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

وهذه الثلاث عشرة ركعة يجوز أداؤها مثنى مثنى أي يسلم على رأس كل ركعتين، ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام فيصل الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصلها ويتشهد فيها ويسلم، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة، كل ذلك جائز وارد عن النبي ﷺ والأفضل التسليم من كل ركعتين ويمكن سردها بسلام إذا كان لعذر العجز والكبر ونحوه.

وقت الوتر:

من صلاة العشاء إلى قبيل الفجر، وآخر الليل أفضل من أوله لمن قدر على ذلك فإن خاف ألا يستيقظ صلاة قبل أن ينام.

كيفية صلاة المريض

- ١- يجب على المريض أن يصلي صلاة الفريضة قائماً ولو منحنيّاً أو معتمداً على جدار أو عمود أو عصا.
- ٢- فإن كان لا يستطيع الصلاة قائماً صلى جالساً والأفضل أن يكون متربعاً في موضع القيام والركوع ومفترشاً في موضع السجود.

٣- فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه متوجهاً إلى القبلة والجنب الأيمن أفضل من الجنب الأيسر فإن لم يتمكن التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه ولا إعادة عليه.

٤- فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً رجلاه إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه ليتجه إلى القبلة فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كان ولا إعادة عليه.

٥- يجب على المريض أن يركع ويسجد فإن لم يستطع أوماً بهما برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال السجود وأوماً بالسجود وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأوماً بالركوع.

٦- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بظرفه أي بعينه فيغمض قليلاً للركوع ويغمض أكثر للسجود. وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم.

٧- فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه فينوي الركوع والسجود والقيام والقعود ولكل امرئ ما نوى.

٨- يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها بحسب استطاعته على ما سبق تفصيله ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها فإن كان ممن يتوضأ مع المشقة جاز له الجمع كالمسافر.

٩- فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء أحر الظهر مع العصر. وإن شاء قدم العشاء مع المغرب وإن شاء أحر المغرب مع العشاء، أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ

الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ (الإسراء: ٧٨).

الركن الثالث

الصيام

صيام رمضان يجب على كل: مسلم، عاقل، بالغ،
قادر على الصوم، غير حائض ونفساء، ويؤمر به
الصبي إذا أطاقه ليتعود عليه.

وللعلم بدخول رمضان ثلاث طرق:

- ١- رؤية هلاله.
- ٢- إكمال شعبة ثلاثين يوماً.
- ٣- الشهادة على الرؤية برؤية رجل واحد عدل مكلف، ويبدأ وجوب الصوم اليومي من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، ولا بد من النية قبل الفجر لصيام الفرض.

مفسدات الصوم:

- ١- الجماع في الفرج: وعليه القضاء والكفارة، وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فمن لم يجد فلا شيء عليه.
- ٢- إنزال المنى: بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر.
- ٣- الأكل أو الشرب متعمداً فإن كان ناسياً فصيامه صحيح.

٤ - إخراج الدم: سواء كان بالحجامة أو بالتبرع بالدم لإسعاف مريض، أما الدم اليسير لعمل تحاليل، أو خرج بغير إرادته كالرعاف فإنه لا يفسد الصوم.

٥ - التقيؤ: فإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد صومه، وإن طار إلى حلقه غبار أو تميمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء أو فكر فأنزل أو احتلم أو زرعه القيء لم يفسد صومه، وفي كل ما مضى ليس عليه إلا القضاء فقط، سوى الجماع كما سبق.

ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً: فعليه القضاء، ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر: لم يفسد صومه وإن أكل شاكاً في غروب الشمس: فعليه القضاء.

أحكام المفطرين:

ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

١ - المريض: الذي يتضرر به المسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاماً أجزأهما.

٢ - الحائض والنفساء: تفران وتقضيان، وإن صامتا لم يجزئهما.

٣ - الحامل والمرضع: إذا خافتا على نفسيهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً (كيلو ونصف تقياً من قوت البلد عن كل يوم)، وإن خافتا على نفسيهما وعلى ولديهما معاً فليس عليهما إلا القضاء.

٤ - العاجز عن الصيام: لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه، وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر بجماع.

ومن أحر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غير القضاء، وإن فرط في القضاء أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه وإن كان لغير عذر: أطعم عنه لكل يوم مسكين، إلا أن يكون الصوم نذوراً، فإنه يصام عنه وكذلك كل نذر طاعة.

ومن أفطر لعذر ثم زال عذره في أثناء نهار رمضان كالمسافر يقدم من سفره، والحائض تطهر لزمهم الإمساك بقية اليوم ولزمهم قضاؤه.

صوم التطوع:

وأفضله: صوم يوم وإفطار يوم، ثم صيام يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، ثم صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون البيض: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر من كل شهر قمري، ويستحب صيام شهر الله المحرم، وعاشوراء، ويوم عرفة، وستة أيام من شوال، ويكره أفراد رجب، ويوم السبت أو الجمعة بصيام.

تنبيهات:

- من كان عليه حدث أكبر كالجنب والحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر، فيجوز لهم تأخير الاغتسال إلى ما بعد أذان الفجر، وتقديم السحور عليه، والصيام صحيح لفعل النبي ﷺ ذلك.
- يجوز أن تأخذ رلة دواءً لتؤخر حيضها في رمضان، لقصد مشاركة المسلمين طاعتهم إن أمن الضرر.
- يجوز للصائم بلع الريق، أو البلغم (النخامة) إذا كان في الجوف.
- قال النبي ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه، وفي رواية أحمد: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور)، وفي رواية أبي داود: (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون).
- يستحب الدعاء عند الفطر، قال ﷺ: (إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد).
- السنة أن يكون الفطور على رطب، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى ماء.
- ينبغي للصائم تجنب الكحل، ومداواة العينين، أو الأذنين بالقطرات وقت الصيام خروجاً من الخلاف، فإن كان محتاجاً؛ كالعلاج فلا بأس، ولو وصل طعم العلاج إلى حلقه، وصيامه صحيح.

- يسن السواك في كل أوقات الصيام بدون كراهة على الصحيح.
- ينبغي على الصائم هجر الغيبة والنميمة والكذب وغيرها، وإن سابه أحد فليقل (إني صائم).

الركن الرابع

الزكاة

تعريفها:

لغة: الطهر والشرف والنماء والزيادة والبركة.
اصطلاحاً: القدر الواجب إخراجه لمستحقه في
المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة.

حكمها:

فريضة على كل مسلم ملك نصاباً من مال بشروطه، وهي
الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد قرنت بالصلاة في اثنين وثمانين
آية وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. ففي الكتاب العزيز
قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة:
١٠٣)، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ١١٠).

ومن السنة المطهرة: قوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج
البيت وصوم رمضان) (١).

(١) متفق عليه.

وقوله ﷺ في وصيته لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله ﷻ قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أنه قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) (١).

حكم مانعها:

من منع الزكاة إنكاراً وجحوداً لفرضيتها فهو كافر خارج عن الإسلام ويقتل كفراً ومن منعها بخلاً مع إقراره بوجودها فهو آثم بلمتناعه ولا يخرج ذلك عن الإسلام، وتؤخذ منه قهراً مع التعزير، وإن قاتل دونها قتل حتى يخضع لأمر الله ويؤدي الزكاة. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (التوبة: ١١) وقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) (٢). ولقول الخليفة الراشد أبي بكر الصديق في قتال مانعي

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

الزكاة: (والله لو منعوني عناقاً^(١) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها)^(٢).

حكمة تشريعها:

شرعت الزكاة لحكم سامية وأهداف نبيلة لا تحصى كثرة، ومن ذلك:

١ - تطهير المال وتنميته ووقايته من الآفات ببركة طاعة الله وتعظيم أمره.

٢ - تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح والشره والطمع.

٣ - مواساة الفقراء وسد حاجة المعوزين والبؤساء والمحرومين.

٤ - جمع القلوب المشتتة على الإيمان ولإسلام والانتقال بها من الشكوك وضعف الإيمان إلى الإيمان الراسخ واليقين التام.

٥ - إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.

الترغيب في أدائها:

جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مرغبة في أداء الزكاة ومبينة الأجر العظيم والثواب الكبير لمن أداها، فمن ذلك قوله تعالى:

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١).

(١) العناق: الأنتى من ولد المعز.

(٢) متفق عليه.

وقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ④ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ⑤ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⑦ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ⑧ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ⑨ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ⑩ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ⑪ ﴾ (المؤمنون ١: ١١).

وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: (تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم) ^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه) ^(٢). وقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث أقسم عليهم ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة قبر عليها إلا زاده الله عز وجل عزاً ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر) ^(٣).

الترهيب من منعها:

كما جاءت الآيات والأحاديث ترهب أشد الترهيب من منع الزكاة وتبشر من فعل ذلك بالخسران المبين والعذاب الأليم، ومن ذلك:

(١) متفق عليه.

(٢) أبو داود والبيهقي وغيرهما وهو صحيح.

(٣) أحمد والترمذي وهو الصحيح.

- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (التوبة ٣٤: ٣٥).

- وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُمْ سَرَّاءٌ لَهُمْ سَيَتُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (آل عمران: ١٨٠).

- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال: (هم الأخسرون ورب الكعبة) قال: فجلست حتى جلست فلم أتقار^(١) أن قمت فقلت يا رسول الله! فداك أبي وأمي من هم؟ قال: (هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا (من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلى جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمعه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها. كلما نفدت أحرأها عادت عليه أولأها. حتى يقضى بين الناس)^(٢).

- وقوله صلى الله عليه وسلم: (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مِثْلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني

(١) فلم أتقار: أي لم يمكنني القرار والثبات.

(٢) متفق عليه.

شذقيه) ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ
بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ١٨٠) (١).

- وقوله ﷺ: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلى أحمي عليه في نار
جهنم فيجعل صفائح فيكوي بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين
عبادة في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة
وإما إلى النار) (٢).

- وقوله ﷺ: (يا معشر المهاجرين! خصال خمس إذا ابتليتم بهن،
وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها
إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين
مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور
السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء
ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله
عليهم عدواً من غيرم فأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم تحكم
أئمتهم بكتاب الله ﷻ ويتحروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم
بينهم) (٣).

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) ابن ماجه والحاجم وهو الصحيح.

على من تجب الزكاة:

تجب الزكاة على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ - الإسلام.

٢ - الحرية.

٣ - ملك النصاب وأن يكون هذا النصاب فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها كالطعام والملبس والمسكن والمركب وآلات الحرفة.

٤ - مرور حول كامل على المال، أي أنواع المال الذي بلغ النصاب إلا في الزروع والثمار فإنه لا يشترط فيها مرور الحول لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١).

٥ - فراغ مال الزكاة من دين يحيط به كله أو معظمه ولم يكن وراءه من يطالبه به من الناس.

أجناس الأموال التي تجب فيها الزكاة وغيرها:

١ - النقدان: وهما الذهب والفضة وما يقوم بهما من عروض التجارة وما يلحق بهما من المعادن والركاز، وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤) وقوله ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة^(١).

(١) متفق عليه.

وقوله ﷺ: (العجماء جرحها جبار^(١) والبئر جبار^(٢) والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)^(٣).

٢- الأنعام - وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله ﷺ: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أحرأها عادت إليه أولها حتى يقضى بين الناس)^(٤).

٣- الثمر والحبوب: والحبوب هي كل مدخر مقتات من شعير وقمح وحمص وفول وعدس وذرة ونحو ذلك. والثمر: هو التمر والزيتون والزبيب. لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١).
وقوله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً^(٥) العشر وفيما سقى بالنضح^(٦) نصف العشر)^(٧).

(١) أي إذا انفلتت بجمعة فأتلقت شيئاً فهو جبار أي هدر.

(٢) البئر جبار: أي إذا حفر الإنسان بئراً فتردى فيها آخر فهو هدر.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) العثري: الذي يشرب بعرقه دون سقى.

(٦) بالنضح: السقي من ماء بئر أو نهر بساقية.

(٧) متفق عليه.

وقوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (١).

الأموال التي ليس فيها زكاة:

١- الفواكه والخضروات إذ لم يثبت في زكاتها دليل شرعي لكن أنه يستحب إعطاء شيء منها للفقراء والجيران لعموم قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ

مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

٢- العبيد والخيول والبغال والحمير لقوله ﷺ: (ليس على العبد في فرسه وغلامه صدقة) (٢). ولم ينقل أنه ﷺ أخذ الزكاة على البغال والحمير.

٣- المال الذي لم يبلغ نصاباً إلا أن يتطوع صاحبه لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) (٣).

٤- العروض التي للقنية لا للتجارة كالفرش ونحوها، وكذا الدور والمصانع والسيارات.

٥- الجواهر الكريمة كالزمرد والياقوت واللؤلؤ وسائر الجواهر إلا أن تكون للتجارة فتحب الزكاة في قيمتها كعروض التجارة.

٦- حلي النساء إذا لم يقصد به غير الزينة فإن قصد به مع الزينة الادخار لوقت الحاجة فإنه تحب فيه الزكاة لما شابه معنى الادخار.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

علماءً بأن الأحوط إخراج الزكاة في حلي النساء على كل حال، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها وما في معناه من أحاديث قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق^(١) فقال: (ما هذا يا عائشة؟) فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: (أتؤدين زكاتهن؟) قلت: لا أو ما شاء الله، قال: (هو حسبك من النار)^(٢).

شروط أنصبة الأموال التي تجب فيها الزكاة وبيان المقدار الواجب فيها.

النقدان وما في معناهما:

١- الذهب: وشروطه أن يبلغ نصاباً ونصابه عشرون ديناراً^(٣) ويحول عليها الحول والواجب فيه ربع العشر أي في كل عشرين ديناراً نصف دينار وما زاد فبحسابه قل أو أكثر.

٢- الفضة: وشروط زكاتها أن تبلغ نصاباً ونصابها خمس أواق^(٤) والأوقية أربعون درهماً، فخمس أواق تساوي مائتي درهم ويحول عليها الحول والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحسابه.

٣- ضم النقدين: فمن ملك من الذهب أقل من نصاب ومن الفضة كذلك جمعهما معاً فإذا بلغا نصاباً زكاهما معاً كلاً بحسابه كما أنه

(١) فتحات: أي خواتم، ورق: أي فضة.

(٢) أبو داود والدارقطني والبيهقي وهو صحيح.

(٣) تساوي ٨٥ غراماً.

(٤) تساوي ٥٩٥ غراماً.

يجزيء إخراج أحد النقدين عن الآخر فمن وجب عليه دينار جاز له إخراج عشرة دراهم من الفضة والعكس كذلك.

٤- الأوراق النقدية: من ملك من الأوراق النقدية ما يعادل قيمة أحد النصابين من الذهب أو الفضة وحال عليه الحول فإنه يخرج زكاتها وهو ربع العشر أي بنسبة اثنين ونصف في المائة (٢.٥%).

٥- عروض التجارة: من ملك عروض التجارة قدر نصاب وحال عليه الحول قومه آخر الحول وأخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته أي بنسبة اثنين ونصف في المائة ونصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة، وللتاجر أن يقدر النصاب بأيهما شاء.

٦- الديون: من كان له على إنسان دين وكان يقدر على الحصول عليه من شاء وجب عليه أن يضمه إلى ما عنده من نقود أو عروض ويزكيه متى حال عليه الحول، وإن لم يكن له نقود سوى الدين وكان الدين يبلغ نصاباً زكاه كذلك، ومن كان له دين على إنسان معسر ولا يستطيع أن يسترده متى شاء، ففي هذه الحالة يزكيه يوم يقبضه لعام واحد ولو مضت عليه عدة أعوام.

٧- الركاز: مشتق من ركز يركز إذا خفي ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَمْ

أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ هَلْ يُحِشُّ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ (٩٨)

(مریم: ٩٨) أي صوتاً خفياً، والمراد به هنا: ما كان من دفن الجاهلية فمن وجد بأرضه أو داره مالاً مدفوناً من أموال الجاهلية وجب عليه أن

يزكيه بدفع خمسه إلى الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية وذلك لقوله ﷺ: (العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)^(١).

٨- المعادن: إن كان المعدن ذهباً أو فضة زكي ما استخرج منه إن بلغ نصاباً ولا يعتبر فيه الحول بل تجب زكاته حين وجوده واستخراجه مثل الزرع ونصابه هو نصاب الذهب أو الفضة، وهل يزكي بربع العشر أو بالخمس كالركاز؟ فمن قال إن المعدن يزكي بالخمس قاسه على الركاز، ومن قال يزكي بربع العشر (زكاة النقدين) أخذ بعموم قوله ﷺ: (وليس فيما دون الخمس أواق صدقة)^(٢)، فقوله ﷺ: (خمس أواق) شامل للمعدن وغيره والأمر في هذا واسع والله الحمد والمنة.

وإذا كان المعدن المستخرج حديداً أو نحاساً أو نفطاً أو كبريتاً أو غيرها فيستحب تزكيه المستخرج منه من قيمته بنسبة اثنين ونصف في المائة لأنه لم يرد نص صريح في وجوب الزكاة فيه وليس هو من الذهب أو الفضة فيزكي وجوباً.

٩- المال المستفاد: إذا كان المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج حيوان زكاه صاحبه بزكاة أصله ولا يلتفت إلى الحول فيه فمن كان عنده من عروض التجارة أو الحيوان ما يبلغ نصاباً فربحت العروض وتوالد الحيوان أثناء الحول وجب إخراج الزكاة عن الجميع: الأصل والمستفاد.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

وأما إن كان المال المستفاد من غير ربح تجارة أو نتاج حيوان فإنه يستقبل به - إن بلغ النصاب - حولاً كاملاً ثم يزكّيه فمن استفاد مالاً بجهة أو ميراثاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

ب- الأنعام وهي:

١- الإبل: ويشترط لإيجاب الزكاة فيها أن تبلغ نصاباً ونصابها أن تكون خمساً من الإبل فأكثر لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود^(١) صدقة)^(٢) ويحول عليها الحول وأن تكون سائمة.

- والمقدار الواجب في الخمس شاة جذعة أوفت سنة ودخلت في الثانية ضأناً أو معزاً.

- وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه.

- وفي الخمس والعشرين بنت مخاض^(٣) من الإبل وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية فإن لم توجد فابن لبون يجزيء عنها وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة فعذا بلغت ستاً وثلاثين فبنت لبون.

- فإذا بلغت ستاً وأربعين فحقه أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(١) الذود: يطلق على العدد من الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

(٢) متفق عليه.

(٣) بنت مخاض: سميت بذلك لأن أمها حامل وبنت لبون لأن أمها ذات لبن وحقه لأنها استحقت الركوب.

- وإذا بلغت إحدى وستين فجدعه أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

- وإذا بلغت ستاً وسبعين فابنتا لبون.

- وإذا بلغت إحدى وتسعين فحقتان إلى مائة وعشرين.

- فإذا زادت عن مائة وعشرين ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة.

فائدة:

١- من وجبت عليه سن معينة ولم يجدها أعطى الموجود إن كان أقل سناً من المطلوب وزاد المصدق عشرين درهماً أو شاتين وإن كان ما سيعطيه أكبر من المطلوب زاده المصدق عشرين درهماً أو شاتين جبراً للنقص إلا ابن لبون فإنه يجيء عن ابنة المخاض بلا زيادة كما مر معنا.

٢- البقر: وشرطها كالإبل أن تبلغ النصاب ويحول عليها الحول وأن تكون سائمة.

- ونصاب البقر ثلاثون رأساً وفيها عجل تبيع أو تبعه وهو ما له سنة.

- فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أوفت سنتين.

- فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان.

- فإذا زادت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع، ففي

السبعين: مسنة وتبيع وفي الثمانين مستتان. وفي التسعين: ثلاثة أتباع،

وفي المائة مسنة وتبيعتان.. وهكذا ، لحديث معاذ رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة)^(١).

زكاة السائمة من بهيمة الأنعام

السائمة الراعية الحول أو أكثره في الصحاري والقفار

البقر			الإبل			الغنم		
المقدار		زكاته	المقدار		زكاته	المقدار		زكاته
من	إلى	زكاته	من	إلى	زكاته	من	إلى	زكاته
تبيع أو تبيعة	٣٩	٣٠	شاة	٩	٥	شاة	١٢٠	٤٠
مُسنة	٥٩	٤٠	شأتان	١٤	١٠	شأتان	٢٢٠	١٢١
تبيعتان		٦٠	ثلاث شياه	١٩	١٥	ثلاث		٢٠١
ثم في كل ٣٠ تبيع وفي كل ٤٠ مسنة			اربع شياه	٢٤	٢٠	ثم في كل ١٠٠ شاة		
- التبيع والتبيعة ما لها سنة			بنت مخاض	٣٥	٢٥	لا يؤخذ في الصدقة تيس ولأهرمة ولا معيبة ولا شرار المال		
			بنت لبون	٤٥	٣٦			
- المسنة ما لها سنتان			حقه	٦٠	٤٦	لا يؤخذ في الصدقة المخاض ولا الأكولة ولا خيار المال		
حقه: مالها ثلاث سنين وسميت بذلك لأنها استحقت الركوب			جدعة	٧٥	٦١			
			بنتا لبون	٩٠	٧٦			
- جدعة: مالها أربع سنين			حقتان	١٢٠	٩١			
			ثلاث بنات					

(١) أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو صحيح.

سنتين	لبون	١	سنة وسميت بذلك لأن أمها حامل
	ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة		بنت لبون: مالها ستانوسميت بذلك لأن أمها ذات لبن

٣- الغنم:

وهي الضأن المعز، وشرطها الحول والسوم وأن تبلغ النصاب ونصابها أربعون رأساً وفيها شاة جذعة. فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان. وإذا بلغت مائتين وواحدة فأكثر ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة. وذلك لحديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: (.. وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة.. إلخ، فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة) ^(١).

ج- الزروع والثمار:

تجب الزكاة في الزروع إذا اشتهد الحب وصار فريكاً - أي يمكن فركه - وتجب في الثمار عند بدء صلاحها بحيث تصبح ثمرًا طيباً يؤكل، وطيب كل نوع معلوم، فعلى سبيل المثال طيب البلح باحمراره أو باصفاره وطيب العنب بجريان الحلاوة فيه وهكذا.

ودليل الزكاة فيما ذكر قوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ

حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١).

^(١) أحمد وأبو داود وغيرهما وهو صحيح.

ونصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً
والصاع أربعة أمداد، وذلك لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة)^(١). فيكون مقدار النصاب من التمر والزبيب والحنطة والأرز
والشعير ونحوها ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بيدي
الرجل المعتدل الخلقة إذا كانت يده مملوءتين. والواجب في الحبوب
والثمار إن كانت تسقى بلا كلفة بأن كانت عثرية أو تسقى بماء
العيون العشر اي في خمسة أوسق نصف وسق، وإن كانت تسقى
بكلفة بأن تسقى بالدلاء والسواقي ونحوها ففيها نصف الشعر أي
خمسة أوسق ربع وسق وما زاد فبحسابه قل أو كثر. لقوله ﷺ: (فيما
سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى
بالسواني أو النضح نصف العشر)^(٢).

مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية أصناف حصرها الله ﷻ من قوله: ﴿إِنَّمَا
الْصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

وإيضاح هذه الأوصاف كالتالي:

١- الفقير: من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن بأن لا يجد شيئاً أو يكون دخله أقل من نصف الكفاية.

٢- المسكين: قد يكون أخف فقراً من الفقير أو أشد بيد أن حكمهما واحد والمسكين محتاج على كل حال كمن معه مائة ريال مثلاً ويحتاج إلى مائتين.

٣- العاملون عليها: وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملاً من أعمال الزكاة من جمع أو حفظ أو تفريق كالسعاة الذين يجمعونها والخزنة والحاسبين والحراس والقائمين على نقلها وتوزيعها ونحو ذلك فيعطى الواحد من هؤلاء من الزكاة أجره عمالته ولو كان غنياً إذا لم يعط مرتباً من بيت المال.

٤- المؤلفة قلوبهم: المؤلف قلبه الرجل المسلم يكون ضعيف الإيمان وتكون له الكلمة النافذة في قومه فيعطى من الزكاة تأليفاً لقلبه وجمعاً له على الإسلام رجاء أن يعم نفعه أو يكف شره أو الرجل الكافر طمعاً في إيمانه أو إيمان قومه فيعطى من الزكاة ترغيباً في الإسلام وتحبيساً لهم فيه.

٥- وفي الرقاب: المراد من هذا المصرف هو أن يكون المسلم رقيقاً فيشتري من الرقابة ويعتق أو يكون مكاتباً فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته ليصبح حراً بعد ذلك.

فائدة:

العبد أو الرقيق: هو الذي أسر في حرب دينية وقعت بين المسلمين والكفار فيكون هو وأبناؤه من أمة من بعده عبيداً للمالكهم، والنساء من الأسرى تسمى إماء أو جواري وليس العبد هو من كان أسود كما يفهم كثير الناس، والإسلام حريص على تخلص البشرية من رق العبودية لغير الله ﷻ، لذلك نجده يحاول بشتى الطرق أن يحقق ذلك فقد جعل عتق الرقاب مصرفاً من مصارف الزكاة ونوعاً من أنواع الكفارات ورغبتاً أكيداً في العتق.

٦- الغارمون: الغارم هو المدين الذي تحمل ديناً في غير معصية الله سواء لنفسه في مباح أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يعطي من الزكاة ما يسد به دينه.

٧- في سبيل الله: (سبيل الله) الطريق الموصل إلى مرضاته وجمهور العلماء على أن المراد به هنا الغزو فيعطي المتطوعون من الغزاة الذين ليس لهم راتب من الدولة سواء كانوا أغنياء أم فقراء.

٨- ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده وعرض له عارض فقر حال سفره وانقطاعه فيعطي من الزكاة ما يسد حاجته في غربته ويوصله إلى بلده وإن كان غنياً في بلده وهذا إذا لم يجد من يقرضه في حالته هذه، فإن وجد من يقرضه وجب عليه أن يقرض.

فوائد وتنبيهات:

١- لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر يبعد عنها مسافة قصر فأكثر لقوله ﷺ في وصيته لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (.. فإن هم أطاعوك فأعلمهم أنه قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)^(١).

واستثنى الفقهاء من ذلك حالات كأن يستغنى أهل بلد ما أو توجد جماعة في بلد ما من بلاد المسلمين أو مساعدة المجاهدين، ففي هذه الحالات وما شابهها يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلى من يستحقها.

٢- يجزيء دفع الزكاة لأي صنف من الأصناف الثمانية، وإذا كان المال كثيراً فقسمه على الأصناف كلها كان أولى، وإن كان المال قليلاً جاز أن يضعه في صنف واحد مع مراعاة تقديم الأهم والأكثر حاجة.

٣- لا تحل الزكاة لآل بيت النبي ﷺ لشرفهم وهم: بنو هاشم والمراد بهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث لقوله ﷺ: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ﷺ، وإنما هي أوساخ الناس)^(٢)، وقد أجازها بعض العلماء إذا اشتدت حاجتهم ولم يعطوا من سهم ذوي القربى.

(١) متفق عليه.

(٢) مسلم.

٤ - لا يجوز إعطاء الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالوالدين والأبناء وإن نزلوا، وكذلك الزوجة ويجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها الفقير لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت عليهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) ^(١) وقد خص هذا بالتطوع.

٥ - لا تعطى الزكاة للكفرة والملاحدة والفسقة كتاركي الصلاة والمستهزئين بشرائع الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم: (تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم.

كما لا تعطى الزكاة أيضاً للغني والقوي المكتسب لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) ^(٢).

٦ - الزكاة عبادة من العبادات فيشترط لصحتها النية وذلك بأن يقصد المزكي عند أدائها وجه الله تعالى ويطلب بها ثوابه وينوي جازماً بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات).

^(١) البخاري.

^(٢) أحمد وأبو داود والنسائي وهو صحيح.

زكاة الفطر

هي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان

حكمها:

واجبة على كل فرد من المسلمين صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) ^(١).

حكمها:

من الحَكَم في زكاة الفطر:

١- أنها تطهر الصائم مما عسى يكون قد وقع فيه في صيامه من اللغو ^(٢) والرفث ^(٣).

٢- أنها تغني الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة ^(٤) للصائم من اللغو والرفث وطعمة ^(٥) للمساكين) ^(٦).

^(١) متفق عليه.

^(٢) اللغو: هو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل.

^(٣) الرفث: فاحش الكلام.

^(٤) طهرة تطهير.

^(٥) طعمة: طعام.

^(٦) أبو داود وابن ماجه وغيرهما وهو حسن.

على من تجب ؟

تجب على كل مسلم مالك لمقدار صاع يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة.

مقدارها وأصناف الطعام التي تخرج منه:

مقدار زكاة الفطر صاع والصاع أربعة أمداد والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين وتخرج من غالب قوت أهل البلد سواء كان قمحاً أو شعيراً أو تمرّاً أو أرزاً أو ذرة أو زيبياً أو أقطاً^(١) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (كنا إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من بر أو صاعاً من زيب)^(٢).

متى تجب ومتى تخرج ؟

تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة الفطر (ليلة العيد) لأنه وقت الفطر من رمضان أما وقت الإخراج فهناك وقت جواز وهناك وقت أداء وفضيلة. فأما وقت الجواز فهو إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة ذلك، ووقت الأداء والفضيلة هو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل الصلاة. فعن ابن عمر رضي الله عنه قال:

(١) الأقط: لبن مجفف بعد طبخه حتى ينعقد وبعد نزع زبدته غالباً.

(٢) متفق عليه.

أمرنا رسول الله ﷺ بركة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة). قال نافع: وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم أو اليومين وفي لفظ عن نافع: وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين^(١). ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)^(٢).

مصرفها:

مصرف زكاة الفطر هو نفس مصرف الزكوات الأخرى أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) الآية ، والفقراء والمساكين هم أولى الأصناف بها، للحديث المتقدم: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للوائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين).

الحب، ويجب العشر: (١٠%) فيما سقي بلا تعب، كالذي يسقى بالأمطار والأنهار، ونصف العشر: (٥%) فيما سقي بكلفة ومشقة كالدوالي والنواضح، وإذا بدأ الصلاح في الثمار، واشتد الحب وجبت الزكاة ويخرج من كل نوع زكاته.

(١) متفق عليه.

(٢) أبو داود وابن ماجه وغيرهما وهو حسن.

زكاة الأثمان:

وهي نوعان ذهب وفضة، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ (٥٩٥) غراماً، ولا في الذهب حتى يبلغ (٨٥) غراماً، فيجب فيهما ربع العشر (٢٠.٥%) ولا زكاة في الحلبي المباح المعد للاستعمال، ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة، ويباح للرجال من الفضة الخاتم، فأما المعد للإيجار أو الادخار ففيه الزكاة.

حكم زكاة الدين:

من كان له دين على غني، أو مال يمكن خلاصة فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى من سنين ولو كثرت، وإن كان متعذراً، الكدين على فليس مثلاً فلا زكاة فيه حتى يجده، فإن وجدته زكاه عن سنة واحدة ولو طالت المدة.

زكاة عروض التجارة:

ولا زكاة فيها إلا بشروط أربعة:

- ١- أن يملكها.
- ٢- أن يكون الملك بنية التجارة.
- ٣- أن تبلغ قيمتها نصاباً وهو أقل نصاب الذهب أو الفضة.
- ٤- تمام الحول، فإذا وجدت هذه الشروط أخرج الزكاة من قيمتها، وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها إلى قيمة العروض في تكميل

النصاب، وإذا نوى بعروض التجارة القنية: كالشباب والبيوت وغيرها فلا زكاة فيها، ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف له حولاً^(١).

زكاة الفطر:

وهي واجبة على كل مسلم إذا ملك فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، ومقدار الفطرة: كيلوين وربع من طعام البلد عن الشخص الواحد سواء ككلاً ذكراً أو أنثى، ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدي عنه، ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين، ويجوز أن يعطى واحداً ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد.

أهل الزكاة:

وهم ثمانية:

١ - الفقراء.

٢ - المساكين.

(١) ملحوظة: ويعرف نصاب عروض التجارة بما يلي: ٨٥ (وهو نصاب الذهب) × (سعر غرام الذهب في وقت الزكاة) = النصاب.

- من كان عنده مال يزيد وينقص فطريقة الزكاة: أن يجعل له يوماً في العام، وفي هذا اليوم كم يملك؟ ويتركه ولو كان بعضه لم يبلغ الحول.
- الموظفون ومن كان عنده شيء يؤجره كالعماير والأراضي: إن لم يدخر من مرتب وظيفته والإيجار شيئاً فلا زكاة فيها ولو كثرت، وإن كان يدخر منه شيئاً فيتركه ويجعل يوماً من العام يركي فيه كما سبق بيانه.

٣- العاملون عليها.

٤- المؤلفه قلوبهم.

٥- الرقاب.

٦- الغارمون.

٧- في سبيل الله.

٨- ابن السبيل.

الركن الخامس

الحج

تعريفه:

بفتح الحاء وكسرهما. لغة: أصله القصد ويطلق على العمل وعلى الإتيان مرة بعد أخرى.
شرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام لأداء أفعال مخصوصة نص عليها الكتاب العزيز وبينتها السنة المطهرة مما سيأتي ذكره.

حكمه:

الحج فريضة على كل مسلم ومسلمة لمن استطاع إليه سبيلاً، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب الكريم قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧). وقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) (١).

(١) متفق عليه.

وأجمع المسلمون على وجوبه، وأنه أحد أركان الإسلام، وأنه معلوم من الدين بالضرورة، وأن من أنكر وجوبه فقد كفر وارتد عن الإسلام، وأجمع العلماء على أن الحج لا يجب في العمرة إلا مرة واحدة - إلا أن يندره إنسان مسلم فيجب الوفاء بالنذر - وما زاد فهو تطوع. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا) فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال صلى الله عليه وسلم: (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) ثم قال: (ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم (...)) سؤلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أيها الناس كتب عليكم الحج) فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: (لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع)^(٢).

فضائل الحج:

رغب الشارع في أداء فريضة الحج وبين الثواب العظيم والأجر الكبير المترتب على ذلك. يتبين ذلك من الأحاديث الآتية:

(١) مسلم.

(٢) أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم وهو صحيح.

١ - قوله ﷺ: (من حج فلم يرفث^(١) ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)^(٢).

٢ - قوله ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)^(٣).

٣ - وقوله ﷺ - وقد سئل عن أفضل الأعمال - فقال: (إيمان بالله ورسوله) قيل: ثم ماذا؟ قال: (ثم جهاد في سبيل الله) قيل: ثم ماذا؟ قال: (ثم حج مبرور)^(٤).

٤ - وقوله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة)^(٥). إلى غير ذلك من الأحاديث.

شروط وجوب الحج:

يشترط لوجوب الحج الشروط الآتية:

١ - الإسلام.

٢ - البلوغ.

٣ - العقل.

٤ - الحرية.

(١) يرفث: يجامع، يفسق: يعصي. كيوم ولدته أمه: أي بلا ذنب.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) أحمد والترمذي والنسائي وهو صحيح.

وقد تقدم ذكر أدلتها في الصلاة والصوم.

٥ - الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ (آل عمران: ٩٧).

أركان الحج:

أركان الحج أربعة: الإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي، فلو سقط منها ركن بطل الحج.

الركن الأول: الإحرام:

الإحرام: هو نية الدخول في النسك (الحج وكذلك العمرة) والنية تكون مقارنة للتجرد من الثياب والتلبية، والإحرام ثلاثة أنواع: تمتع، قران، وإفراد.

التمتع معناه: أن يحرم المسلم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر، فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله ويهدي المتمتع إن كان من غير حاضري المسجد الحرام.

والقران: أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، ويبقى في إحرامه إلى أن يرمي الجمرات يوم العيد ويحلق رأسه وعليه هدي كالمتمتع.

والإفراد: أن يحرم بالحج فقط ويبقى في إحرامه إلى أن يرمي الجمرات يوم العيد ويحلق رأسه ولا فدية عليه.

وللإحرام واجبات وسنن ومحظورات:

الواجبات: وهي الأعمال التي لو ترك واحداً منها لوجب على تاركه إهراق دم أو صيام عشرة أيام إن عجز عن الدم، وواجبات الإحرام هي:

١- الإحرام من الميقات: وقد حدد رسول الله ﷺ أمكنة لا يجوز لمن مر بها وهو يريد الحج أو العمرة أن يتعداها إلى مكة إلا وهو محرم وهذا الأمكنة هي:

أ- ذو الحليفة: ويسمى الآن بأبيار علي، وهو ميقات أهل المدينة، ومن جاء عن طريقها براً أو جواً.

ب- الجحفة: وهي قرية قديمة على طريق الساحل، وقد زالت معالمها، ويحرم الناس - بدلاً عنها - الآن من رابع وهي ميقات لأهل مصر والشام ومن جاء عن طريقهم براً أو بحراً أو جواً.

ج- يلملم: وهو جبل ويسمى الآن بالسعدية وهو ميقات أهل اليمن، ومن مر به من غيرهم.

د- قرن المنازل: ويسمى بالسيل، وهو ميقات أهل نجد ومن جاء عن طريقهم براً أو جواً.

هـ- ذات عرق: وهي ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم براً أو جواً.

و- من كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم بالحج أو العمرة من منزله إلا من كان منزله في مكة فإنه يخرج إلى الحل للإحرام بالعمرة، وأما الحج فيحرم به من مكة.

دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: (فهن لهن ولهن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) ^(١).

فائدة: ما تقدم ذكره من المواقيت يعبر عنه بالميقات المكاني وأيضاً للحج ميقات آخر زماني.

الميقات الزماني: هو الأشهر التي ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧) ، وهي شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذي الحجة، فلو أحرم شخص بالحج قبل هذه الأشهر لم يصح إحرامه، بينما لو أحرم ووقف بعرفة قبل طلوع الفجر ليلة العاشر من ذي الحجة فحجه صحيح.

٢- التجرد من المخيط فلا يلبس المحرم ثوباً ولا قميصاً ولا برنساً ولا يعتم بعمامة ولا يغطي رأسه بشيء ولا يلبس خفياً ولا جورباً ولا يلبس ثوباً مسه زعفران أو ورس، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا لاسراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا

^(١) متفق عليه.

الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين^(١).

أما المرأة المحرمة فتخلع ما على وجهها من برقع ونقاب وتزيل ما على كفيها من القفازين؛ ولا بأس أن تضع المرأة على وجهها خماراً تغطي به وجهها عند مرور الرجال غير المحارم قبيحاً منها ولو لمس الغطاء وجهها، وذلك لقوله ﷺ: (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين)^(٢).

سنن الإحرام:

١ - الاغتسال للإحرام ولو لحائض أو نفساء لقوله ﷺ: (إن النفساء والحائض تغتسل^(٣) وتقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر)^(٤).

٢ - لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه)^(٥).

(١) متفق عليه.

(٢) البخاري.

(٣) قال الخطابي رحمه الله: في أمره عليه الصلاة والسلام الحائض بالاغتسال دليل على أن الظاهر أولى بذلك.

(٤) أحمد وأبو داود والترمذي.

(٥) البخاري.

٣- تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة لفعله ﷺ ذلك ولأن مدة الإحرام تطول غالباً فيتأذى بطول الشعر وهو ممنوع من إزالته.

٤- وقوع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة.

٥- التلبية بعد النية وهي قول: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، يرفع الرجل صوته بذلك، والمرأة تقول بقدر ما يسمع من بجانبها، ويستحب تكرار التلبية والإكثار منها، وأن يدعو ويصلي على النبي ﷺ عقبها.

محظورات الإحرام:

وهي الأعمال التي يمنع منها المحرم بحج أو عمرة بسبب الإحرام

وهي:

١- إزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره وكذلك من بقية الجسد.

٢- تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين.

٣- تغطية الرأس بأي غطاء ملاصق متصل.

٤- لبس المخيط وهو ما فصل على قدر جزء من البدن ولو بدون خياطة كالجبة والتبان وغيرهما.

٥- استعمال الطيب بعد نية الإحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما، فمن فعل واحداً من هذه الخمسة فعليه فدية وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد من بر أو ذبح شاة لقوله

تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

٦- قتل الصيد وهو الحيوان الحلال البري لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) ، فمن قتله عامداً فعليه جزاؤه بمثله من النعم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ (المائدة: ٩٥) فمثلاً لو قتل حيواناً من الصيد كالظباء والوعول والأرنب والوبر ونحوها، فعليه أن يدفع للمساكين مثل ذلك الحيوان الذي قتله من بهيمة الأنعام، وإن لم يجد ذلك الحيوان من الأنعام فعليه أن يخرج طعاماً يساوي قيمة ذلك الحيوان من الأنعام، ويفرقه على المساكين، وإن لم يستطع إخراج الطعام فعليه أن يصوم يوماً عن كل طعام مسكين.

٧- مقدمات الجماع من قبله ونحوها لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧). أما الجماع فإنه يبطل الحج، ويجب على المحرم الذي فعله أن يمضي في فاسده حتى يتمه ويجب عليه بدنة - أي بعير - والقضاء من عام آخر، وقد سئل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة رضي الله عنهم عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: (ينفذان بمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي)^(١).

(١) الإمام مالك في الموطأ.

الركن الثاني: الطواف:

وهو الدوران حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط.

أنواع الطواف:

- ١ - طواف القدوم.
 - ٢ - طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج من تركه بطل حجه.
 - ٣ - طواف الوداع: وهو آخر ما يفعله الحاج عند إرادة السفر من مكة وهو واجب من واجبات الحج من تركه يلزمه دم.
 - ٤ - طواف التطوع.
- وللطواف شروط وآداب وإليك بيانها:

شروط الطواف:

- ١ - النية وهي عزم القلب على الطواف طاعة لله ﷻ وابتغاء مرضاته.
- ٢ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة لقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام)^(١).
- ٣ - ستر العورة للحدث السابق، ولقوله ﷺ: (لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)^(٢).
- ٤ - أن يكون سبعة أشواط كاملة يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه لقول جابر ﷺ: (لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً^(٣) ومشى أربعاً^(٤)).

(١) الترمذي والحاكم وغيرهما وهو صحيح.

(٢) متفق عليه.

(٣) الرمل: الإسراع في المشي.

(٤) رواه مسلم.

- ٥- أن يكون البيت عن يسار الطائف.
- ٦- أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد ولو بعد من البيت.
- ٧- أن يكون الطواف خارج البيت، فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه فإن الحجر^(١) والشاذروان^(٢) من البيت.
- ٨- الموالاة بين الأشواط ولا يضر الفصل بينها لعذر.

سنن الطواف:

- ١- استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف وتقبيله إن أمكن وإلا لمسه بيده أو محجنة وقبلها أو أشار إليها. لفعله ﷺ ذلك.
- ٢- الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه وصفة الاضطباع أن يجعل وسط رداءه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا انتهى من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف.
- ٣- الرمل: وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطوات للرجال القادرين دون النساء ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته.
- والاضطباع والرمل ثابت أيضاً بفعل رسول الله ﷺ له.
- ٤- استلام الركن اليماني باليد في كل شوط من غير تقبيل، فإن لم يتيسر لا يزاحم عليه، وإن لم يتمكن من استلامه باليد تشرع الإشارة إليه.

(١) الحجر: حجر إسماعيل عليه السلام.

(٢) الشاذروان: البناء الملاصق لاساس الكعبة الذي توضع به حلق الكسوة.

٥- يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (البقرة: ٢٠١).

٦- الدعاء بالملتزم والملتزم هو المكان ما بين باب البيت والحجر الأسود لثبوت ذلك من فعله ﷺ.

٧- إذا أتم الطواف سبعة أشواط انطلق إلى مقام إبراهيم عليه السلام وقرأ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (البقرة: ١٢٥) وجعل المقام بينه وبين الكعبة وصلى خلفه ركعتين يقرأ في الأولى بعد (الفاتحة) ﴿ قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (الكافرون: ١)، وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص: ١) بعد (الفاتحة).

٨- الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من صلاة الركعتين.

٩- الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى المسعى إن تيسر ذلك.

آداب الطواف:

١- أن يكون الطواف في حالة خشوع واستحضار قلب واستشعار لعظمة الله تعالى ووجل منه ورغبة فيما عنده.

٢- عدم الكلام فيه إلا لحاجة، فإن تكلم الطائف تكلم بخير. لقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام، فمن

تكلم فلا يتكلم إلا بخير^(١). وقوله ﷺ: (الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام)^(٢).

٤- الإكثار من الذكر والدعاء.

٥- تجنب أذية المسلم بقول أو فعل.

الركن الثالث: السعي:

السعي: هو المشي بين الصفا والمروة ذهاباً وجيئة بينة التعبد وهو ركن في الحج والعمرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨)، وقوله ﷺ: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)^(٣).

شروط السعي:

١- النية، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) فينوي المسلم بسعيه طاعة الله وامتنال أمره.

٢- أن يكون بعد طواف صحيح فلا يقدم السعي على الطواف.

٣- البدء بالصفا والانتهاء بالمروة.

٤- أن تكون الأشواط سبعة كاملة.

٥- أن يكون السعي في المسعى المعروف.

سنن السعي:

١- أن يكون متصلاً بالطواف إلا لعذر.

(١) الترمذي والحاكم وغيرهما وهو صحيح.

(٢) الطبراني وهو صحيح.

(٣) الإمام أحمد وغيره وهو صحيح.

- ٢- الصعود إلى الصفا والمرود والتهليل والتكبير والدعاء بما أحب.
- ٣- الإسراع بشدة - قدر الاستطاعة - بين العلمين الأخضرين للرجال دون النساء والمشبي الطبيعي فيما عدا ذلك.

ومن المأثور عن النبي ﷺ في ذلك قوله: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ، كان يكرر ثلاث مرات ويدعو بين ذلك^(١).

آداب السعي:

- ١- الخروج إليه من باب الصفا تالياً قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٥٨).
- ٢- أن يكون الساعي على طهارة.
- ٣- المشي حال السعي إن تيسر بدون مشقة.
- ٤- الإكثار من الذكر والدعاء.
- ٥- الرفق بالمسلمين وتجنب أذيتهم بالقول أو الفعل.
- ٦- استحضار الساعي في نفسه ذله وفقره وحاجته إلى الله تعالى في هداية قلبه وتركية نفسه وصلاح شأنه كله.

(١) رواه مسلم.

الركن الرابع: الوقوف بعرفة:

لقوله ﷺ: (الحج عرفة)^(١). والمراد بالوقوف بعرفة: الحضور والتواجد بعرفة لحظة فأكثر بنية الوقوف من بعد ظهر يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم العيد وهو العاشر من ذي الحجة، فمن طلع عليه الفجر يوم العيد ولم يقف بعرفة فقد فاتته الحج.

واجبات الحج:

واجبات الحج سبعة وهي:

- ١- الإحرام من الميقات.
- ٢- الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.
- ٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر.
- ٤- المبيت بمنى ليلي أيام التشريق.
- ٥- رمي الجمار.
- ٦- الحلق أو التقصير.
- ٧- طواف الوداع.

^(١)أبو داود والنسائي وغيرهما وهو صحيح.

مراجع

- القرآن الكريم
- إحكام الأحكام: شرح عمدة الأحكام ، تحقيق محمد الفقي وأحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٣ م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد الحفيد القرطبي ، القاهرة ، دار الحديث ، ٢٠٠٤ م
- الاختيار لتعليل المختار : ابن مودود الموصللي ، تحقيق الشيخ محمود أبو دقيقة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٠ م
- المحيط البرهاني ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد ، النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠٤ م
- اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي تحقيق محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ، ١٩٩٩ م
- المدخل إلى مذهب الامام أبي حنيفة النعمان رحمه الله ، أحمد سعيد حوى ، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ، جدة، ٢٠٠٢ م
- فتح الباري فى شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٥٩ م

محتويات الكتاب

٥ دعاء بالرحمة
٧ مقدمة
١٣ الركن الأول: الشهادتان
٤٩ الركن الثاني: الصلاة
١٠٩ الركن الثالث: الصيام
١١٧ الركن الرابع: الزكاة
١٤٧ الركن الخامس: الحج